



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون الخاص
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

مضاهاة الخطوط وسيلة من وسائل الاثبات

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.
من إعداد الطالب(ة):
قوعيش سيف الدين
التخصص: قانون قضائي
تحت إشراف الأستاذ(ة):
أ/ حيتالة معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عديدة نبيل.....رئيساً
الأستاذ(ة).....حيتالة معمر.....مشرفاً مقراً
الأستاذ(ة).....كعبيش بومدين.....مناقشاً

نوقشت يوم: 2025/10/06

السنة الجامعية: 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريضات

رأى عبد الوكيل
بإذن السيد مدير التريضات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا المضي أدناه.

السيد: محمّد عليّ بن مصطفى الدين الصفة طالب حقوق
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4000240230088006 والصادرة بتاريخ: 2024/04/24
المسجل بكلية الحقوق لولاية مستغانم قسم حقوق خاص قضائي
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
مطاهرات الجنون وسبلتها من وسائل الإعلام

أصرح بشرقي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

بإسناد السيد
والتوقيع منه

امضاء المعلن

شاهدين: شاهدين

التاريخ: 2025/06/06



الإهداء

إلى الذي كان سندي مصدر سعادتي وسبب نجاحي وتوفيقي وساهم في إطلاحي

وتربيتي أبي الغالي أطل الله في عمره

إلى العزيزة التي أنجبتني وبفضلها أصبحت رجلاً يسعى نحو النجاح أمي أطل الله في

عمرها

بفضلكما وصلت إلى هذا اليوم المميز

إلى الأخوة الكرام

إلى من تقاسمت معي حلو الحياة ومرها - زوجتي العزيزة-

إلى أصدقائي - أمين - محزين

إلى كل من كان لي عوناً وسنداً في طريق العلم.

إلى الزملاء وإلى كل طالب علم

شكر وتقدير

اللّٰهُ لَا يُطِيبُ اللَّيْلَ إِلَّا بِشُكْرِكَ وَلَا يُطِيبُ النَّهَارَ إِلَّا بِطَاعَتِكَ... وَلَا تُطِيبُ
اللِّحَظَاتِ إِلَّا بِذِكْرِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْآخِرَةَ إِلَّا بِعَفْوِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْجَنَّةَ
إِلَّا بِرُؤْيُوتِكَ

فالحمد لله الذي أماننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق
بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا
محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " معمر حيتالة " الذي لم يبخل علي
بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.
وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو
بكلمة طيبة.

الى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر.

يعرف الإثبات على أنه تأكيد و إقامة الحق بالدليل أمام القضاء بالطرق المحددة قانونا على وجود صحة أو واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى نتيجة قانونية معينة إما بإثبات حق أو نفي إدعاء انقسم نظام الإثبات إلى ثلاثة نظم فقد يصبح للقاضي السلطة المطلقة و الحرية الواسعة في التحري و قبول و تقدير الدليل وهذا ما يعرف بالإثبات الحر ، أو أن تتقيد سلطة القاضي حيث لا يمكن أن يقدر الدليل غير التقدير الذي أعطاه له القانون و هذا ما يسمى بالإثبات المقيد ، كما يوجد نظام ثالث و هو الإثبات المختلط الذي يجمع بين النظامين السابقين ، و هذا ما أخذ به الكثير من المشرعين من بينهم المشرع المصري و الفرنسي و كذلك المشرع الجزائري.

لا يفوتنا أن ننوه على أن طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري محددة قانونا في الكتابة ، شهادة الشهود ، القرائن ، الإقرار ، اليمين ، المعاينة و الخبرة ، و نظرا لما تتميز به الكتابة من ضمانات اعتبرت من أهم طرق الإثبات حيث اتصفت بأنها الأصل في إثبات التصرفات القانونية و أهم ما يميزها هو كونها دليل يعد مقدما حين قيام تصرف قانوني في وقت لا يكون فيه لأي من الخصوم مصلحة في تحديد الإثبات بغية تحقيق مصلحة شخصية لذلك الكتابة لها قوة إثبات مطلقة فتصلح لإثبات جميع الوقائع تصرفات قانونية كانت أو أعمال مادية مهما بلغت قيمة الأثر القانوني المدعى به لأن التحرير يكون عند حدوث الواقعة القانونية و قبل أن يثور أي نزاع حولها.

يعتبر الإثبات عن طريق الكتابة من أهم أدلة الإثبات في أغلب التشريعات و في القانون الجزائري على وجه الخصوص، كما أنه المجال الخصب في التصرفات القانونية على خلاف أدلة الإثبات الأخرى ، حيث أنه لا يتصور قيام دعوى قضائية سواء تعلق بالمطالبة بحق شخصي أو حق عيني دون أن تثور مسألة الإثبات القضائي.

والإثبات القضائي وبمعناه القانوني هو إقامة الدليل على واقعة قانونية بالطرق التي رسمها القانون وحددها ، أو الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه ، فهو الوسيلة أو الطريقة التي تؤدي إلى إقناع القاضي ، و هو كذلك النتيجة التي يتم الحصول عليها بعدم التقدم إلى القاضي و يمكن القول عامة أن الإثبات القانوني يتمثل في تأكيد حق متنازع عليه أمام القضاء و ذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق ولما كانت الكتابة من أهم وسائل و طرق التعامل في العصر الحديث باعتبارها إحدى طرق الإثبات القضائي التي يلجأ إليها الأفراد لإثبات واقعة أو إثبات حق أو إثبات التزام ، فهنا تظهر الفائدة العملية للدليل الكتابي بصفة أساسية من جانب ما توفره للخصوم من ضمانات ، يشكل انعكاسا صحيحا بالدرجة الأولى للحقوق القائمة فعلا بين الأفراد المتخاصمة أثناء إبرام العقد ، بحيث يلجأ الأشخاص لإثبات و الحفاظ على حقوقهم بالكتابة بنوعها الرسمية و العرفية.

غير أن الكتابة لم تبقى حبيسة القالب التقليدي وإنما ساءرت التطور التكنولوجي ، فأصبحت اليوم تشهد صورا جديدة للتصرفات القانونية تقوم على آليات و دعائم إلكترونية

، هذا ما جعل سائر التشريعات تسارع لاستيعاب هذا التطور ، و تهيئة نصوص قانونية لسد الفراغ المحتمل أثناء التعامل بهذا الشكل الحديث في الكتابة ، و ذات السبيل الذي سلكه المشرع الجزائري ، و ذلك بإضافة نص المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 وتعديل جزئي لنص المادة 327 من القانون المدني و ذلك بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005، وقد ينتج عن الكتابة دعاوى مضاهاة الخطوط، وعليه فإن الإشكالات التي يطرحها الموضوع هي كالاتي:

ما مدى فعالية مضاهاة الخطوط كوسيلة من وسائل الإثبات في ظل التشريع

الجزائري؟

- أهمية الموضوع:

و للبحث في هذا الموضوع أهمية بالغة لكون الدليل الكتابي له وزن ثقيل في الإثبات أمام القضاء نظرا لما له من ميزات و خصائص تميزه عن باقي الأدلة ، كما أن تحرير و كتابة معاملات الأطراف من الأمور التي حثنا عليها القرآن الكريم فهي تضمن و تصون حقوق الأفراد في حالة المنازعة فيها ، بما في ذلك المحررات الرسمية والعرفية والدعاوى الناشئة عن دعوى مضاهاة الخطوط.

- أهداف الدراسة:

نهدف من خلال بحثنا هذا الى التعريف بالمحررات الرسمية والعرفية من خلال تصنيف وسائل الإثبات، ودوره الفعال الذي يكتسيه، الوقوف عند دعاوى مضاهاة الخطوط بما في ذلك الدعوى الفرعية والأصلية بالشرح مستشهدين بالمواد القانونية.

- المنهج المعتمد في الدراسة:

إن طبيعة الموضوع تفرض أن يكون المنهج المتبع لدراستنا تحليليا وذلك من خلال شرحنا وتحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي من خلال الاطار المفاهيمي للدراسة.

- أسباب اختيار الموضوع:

و عن السبب الذي دفعنا لاختيار الموضوع وهو أنه موضوع غير متداول بكثرة و ضرورة تمييز بين القالب التقليدي والحديث للمحركات الرسمية و العرفية، فالكتابة تعد أهم و أوثق دليل في الإثبات ، إلا أنها لا تخلو من العيوب التي قد تجعلها معرضة للتزوير أو الإنكار و بعض الأحيان قد تكون مخالفة لإجراءات مما يجعلها عرضة للبطلان ، كما نلاحظ أن الأفراد مازالوا يتنازعون حول المحركات الورقية ملموسة التي لها كيان مادي، والدعاوى الناشئة عن هذه المحركات خصصنا دراستنا لدعوى مضاهاة الخطوط أين حالنا التعرف على دعوى الاصلية والفرعية لها.

إن طبيعة الموضوع تفرض أن يكون المنهج المتبع لدراستنا تحليليا وذلك من خلال شرحنا وتحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع اعتمدنا أيضا المنهج الوصفي من خلال الاطار المفاهيمي للدراسة.

قسمت الدراسة فصلين وفقا لما يلي:

الفصل الأول: تصنيف وسائل الإثبات س

الفصل الثاني: اثبات دعوى مضاهاة الخطوط

الفصل الأول: تصنيف وسائل الإثبات

تمهيد:

نظرا لأهمية البالغة التي تكنسها المحررات الرسمية و العرفية في الإثبات في جميع المواد المدنية و التجارية و غيرها ، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى القضاء هو إقامة الدليل من أجل إثبات حق أو نفيه ، فهي تعتبر من أهم وسائل الإثبات أمام القاضي ، فأهمية هذه الوسيلة تتمثل في إمكانية تهيئتها مقدما فتقلل من احتمالات النزاع و تيسر الفصل فيها خاصة أنها لا تتعرض للتغيير بمرور الوقت.

كما أن المحررات الرسمية و العرفية قد تكون في الشكل التقليدي الذي يقتصر على المحرر الورقي سواء تم تحريره من أفراد عاديين أو من قبل موظفين عموميين.

المبحث الأول: المحررات الرسمية

كانت الشهادة ولا تزال من أهم وسائل الإثبات حيث تكمن أهميتها في كونها يعتمد عليها القضاة في إصدار أحكامهم، فموضوع الإثبات بشهادة الشهود له أهمية ومكانة في مجال التقاضي.

إن الاعتراف وباعتباره دليل من أدلة الإثبات في المجال الجزائي، إذ عمدت مختلف القوانين أن الشك يُفسر لمصلحة المتهم، كما أنها بالغت في هذه القاعدة وطبقتها، حتى ولو كان المتهم نفسه قد اعترف صراحة بالفعل الذي قام به، وبالتالي يكون من الضروري التعرف على ماهية الاعتراف لغة واصطلاحًا وصوره، وأركانه، وشروطه سواء المتعلقة بالمتهم المعترف أو المتعلقة بالاعتراف ذاته.

المطلب الأول: شهادة الشهود**الفرع الأول: التعريف بشهادة الشهود**

وضع الفقهاء عدة تعريفات لشهادة الشهود ولكن قبل التطرق للتعريف لا بد من

التطرق الى المقصود أولاً.¹

أولاً: المقصود بشهادة الشهود

يقصد بشهادة الشهود إخبار الإنسان في جلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره كما يقصد بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة - بعد حلف

¹ : أنور طلبة ، الوسيط في شرح قانون الإثبات ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية مصر ، 2000، ص 321.

اليمن بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلاً لإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث " ¹.

- وللشهادة معنيين لغوي واصطلاحي:

الشهادة لغة من: شهد يشهد شهادة فهو شهيد والجمع، شهود يقال: شهد الشاهد عند القاضي إذ بين وأظهر معالمه من حقائق ووقائع عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان. فالشهاد هو الشخص الذي تحمل حقيقة الوقائع والتصرفات، فالشهادة لغة هي . البيان. أما إصطلاحاً فهي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره والمخبر يسمى شاهداً والمخبر له يسمى مشهوداً له والحق يسمى مشهوداً. ²

ثانياً : أساس شهادة الشهود

لشهادة الشهود أساس شرعي وآخر قانوني:

أ- الأساس الشرعي: لقد ورد لفظ الشهادة والشهود في عدة آيات قرآنية كريمة وفي عدة أحاديث نبوية شريفة، أما من القرآن الكريم فنجد قوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء... " سورة البقرة، الآية

3.281

¹ : أنور طلبية ، المرجع السابق، ص322.

² : أنور طلبية ، المرجع السابق، ص232.

³ : سورة البقرة، الآية 281.

"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم" سورة البقرة،
الآية 283. "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ولو على أنفسكم أو الوالدين
والأقربين" سورة النساء الآية 134.¹

ومن السنة النبوية الشريفة نجد قوله صلى الله عليه وسلم : الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور من أكبر الكبائر".
وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل
أن يسألها".

ب- الأساس القانوني:

تستمد شهادة الشهود أساسها القانوني من الفصل الثاني المعنون "الإثبات" بالشهود
من الباب السادس المعنون بـ"إثبات الإلتزام" المتضمن المواد من 333 إلى 336 من القانون
المدني²، أين نظم المشرع القواعد الموضوعية للشهادة، أما القواعد الإجرائية لشهادة الشهود
فقد نظمها المواد من 150 إلى 163 من القسم العاشر المعنون بـ" في سماع الشهود" .

¹ : سورة النساء، الآية 134.

² : المواد من 333 إلى 336 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

الفرع الثاني: خصائص شهادة الشهود

1- الشهادة شخصية:

باعتبار الشهادة هي . عملية إخبار عن واقعة فإن جل القوانين الوضعية قد أجمعت على أن أقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه ولا يجوز له إنابة غيره في ذلك، وما يؤكد على شخصية الشهادة ما ورد في المادة 152 ق إ م إ التي تشترط ذكر معلومات خاصة على الشاهد كاسمه، لقبه مهنته، علاقته بالخصوم.....¹

2- الشهادة حسية:

أي أنها مرتبطة بإحدى حواس الشاهد، فهي ! إما أن تتم عن طريق البصر بمشاهدة الواقعة، أو عن طريق السمع كسماع أقوال المدين وهو يتعهد بالوفاء بدينه، أو عن طريق الشم أو غير ذلك من الحواس.

ويلتزم الشاهد بالإخبار عن الواقعة بذات الطريقة التي أدركها بحواسه دون أن يسترسل إلى تقدير مسؤولية الخصم فيها أو إلى معتقداته الشخصية بصفة عامة.²

¹ : المادة 152 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : الغوثي بن ملحمة ، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001، ص15.

3- الشهادة ذات أثر نسبي في الإثبات:

كانت الشهادة في الماضي من أقوى الأدلة، بل كانت هي الدليل الغالب في وقت كانت فيه الأمية مفتشية ولم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم حتى الشهادة تستأثر باسم "بالبينة" دلالة على أن لها المقام الأول في البينات، ولما انتشرت الكتابة وأصبحت توفيق الشهادة في الحجية.

الفرع الثالث: حجية شهادة الشهود للإثبات

أولاً: في الوقائع المادية

مع المادية أثار قانونية يتولى القانون تحديدها دون أن تكون لإرادة الشخص أي دخل في ذلك الوقائع إلى يلا، الجواز القرابة، وأفعال مادية هي التي تصدر من الإنسان كارتكاب جريمة التي ينشأ عنها للمضروور الحق في المطالبة بالتعويض.¹

والوقائع المادية قابلة للإثبات بكافة طرق الإثبات التي من بينها شهادة الشهود، وذلك نظراً لطبيعتها التي لا تسمح بإعداد دليل محدد لإثباتها، فمن غير المعقول إلزام الشخص بوسيلة إثبات معينة فيها كتقديم دليل كتابي وذلك بغض النظر عن النتائج القانونية التي ترتبها أو حتى إرتباطها بتصرفات قانونية كالإجازة الضمنية للتصرف القابل للإبطال المستفاد عن عمل مادي للمجيز.²

¹ : الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص16.

² : الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص17.

ومن أمثلة الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بشهادة الشهود نذكر عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، أيضا أعمال الإنسان الضارة فيجوز للمضروب إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما بشهادة الشهود.

ثانيا: في التصرفات القانونية

التصرف القانوني هو إتجاه إرادة شخص أو أكثر إلى إحداث أثر قانوني، وقد يكون هذا التصرف من جانب واحد أو من جانبين فأكثر وسنميز في حجية شهادة الشهود في إثبات التصرفات القانونية بين التصرفات المدنية والتصرفات التجارية.

أ- التصرفات القانونية المدنية: نظرا لكون التصرفات المدنية لا تتسم بطابع السرعة بل بطابع التروي فقد إشتراط المشرع كقاعدة عامة أن يكون الإثبات فيها عن طريق الكتابة سواء بورقة رسمية أو عرفية، ومع ذلك أجاز الإثبات بشهادة الشهود إذا لم تزد قيمة التصرف عن مبلغ محدد، وبالرجوع إلى نص المادة 333 ق.م¹، فإن شهادة الشهود تكون لها حجية مطلقة إذا لم تتجاوز قيمة التصرف 100 ألف دج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال في عقد الكفالة وعقد الصلح أين يشترط فيهما الكتاب للإثبات وإن لم تزد قيمة التصرف عن 100 ألف دج، والقول بالأخذ بقيمة التصرف يستوجب الأخذ بعدة ضوابط حددتها المادتين 333 و 334 ق م تتمثل أساسا في:²

¹ : المادة 333 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 334 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

- 1- العبرة بقيمة التصرف وقت صدوره.
- 2 - في حالة ما إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادرة متعددة فالعبرة بقيمة كل طلب على إحدى وإن كان مجموعة هذه الطلبات تزيد عن 100 ألف دج، فالأساس هو مصدر الطلب واستقلالته من حيث التعدد.
- 3 - عدم الأخذ بقيمة التصرف إذا اشترط القانون الكتابة للإنعقاد وليس للإثبات
- 4 - العبرة بالقيمة الأصلية للطلب القضائي، ومن ثم عدم الأخذ بالتعديل الذي قد يرد عليه إلا إذا أثبت الخصم وقوعه في غلط أثناء تقدير قيمة التصرف.¹
- عن النتائج القانونية التي ترتبها أو حتى إرتباطها بتصرفات قانونية كالإجازة الضمنية للتصرف القابل للإبطال المستفاد عن عمل مادي للمجيز.
- ومن الوقائع المادية التي يمكن إثباتها بشهادة الشهود نذكر عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، الإكراه والاستغلال، أيضا أعمال الإنسان الضارة فيجوز للمضور إثبات أركان المسؤولية التقصيرية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما بشهادة الشهود.²
- أ- التصرفات القانونية التجارية : المبدأ المقرر في التصرفات التجارية هو جواز الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة التصرف أو لم يكون محدد القيمة ويجوز كذلك إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة عن طريق الشهادة ، ومراد ذلك هو مراعاة طابع السرعة والسهولة في

¹ : أدم وهيب الندوي ، الموجز في قانون الإثبات ، بغداد، 1990، ص 185.

² : أدم وهيب الندوي، المرجع السابق، ص 186.

المعاملات التجارية، فلو اشترطت الكتاب لإثبات العمليات التجارية لوقف ذلك عقبة في سبيل السرعة التي يجب أن، ولهذا كان جواز الإثبات بالشهود في هذا النطاق أمراً تقتضيه ظروف التجارة ومن ذلك فإن هناك تصرفات لا يمكن إثباتها إلا بالكتابة كالأوراق التجارية، الشركات التجارية ووجود إتفاق بين تاجرين على عدم إثبات التصرف القائم بينهما إلا بالكتاب، أما إذا كان العمل مختلطاً بأن يكون تجارياً تتم بها العمليات بالنسبة إلى أحد طرفيه ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر، فإنه يثبت بالشهود في مواجهة من كان العمل تجارياً بالنسبة إليه، ولا يجوز الإثبات إلا بالكتابة إذا كان قيمة العمل تزيد عن 100 ألف دج في مواجهة من كان العمل مدنيا بالنسبة إليه والعبرة في الإثبات بنوع التعامل وصفة الخصوم لا بنوع المحكمة المعروض عليها النزاع.¹

الفرع الرابع: الاستثناء في حجية شهادة الشهود

توجد حالات يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود كاستثناء عن القاعدة العامة التي توجب الإثبات بالكتابة وتتمثل في الحالات في مبدأ الثبوت بالكتابة، وإستحالة الإثبات بالدليل الكتابي.

¹ : أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،، 2005، ص133.

أولاً: مبدأ الثبوت بالكتابة

تجزئ المادة 334 ق م¹ صراحة الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة، ويتضح من الفقرة الثانية من المادة 335 ق م² أن مبدأ الثبوت بالكتابة يستلزم الشروط التالية:

1 - وجود الكتابة أي ورقة مكتوبة، ولم تشترط المادة شكلاً معيناً، ومن ثمة يدخل في نطاقها الرسائل، الدفاتر التجارية، الأوراق المنزلية، المحاضر الصادر في القضاء أو من طرف الشرطة المتضمنة لأقوال الخصم ويجب أن تقدم هذه الورقة في الدعوى أو على الأقل الاعتراف بوجودها من قبل من تنسب إليه.

2- صدور هذه الكتابة عن الخصم شخصياً أو نائبه القانوني أو الإتفاقي شرط عدم تجاوز حدود النيابة، وتكون كذلك إذا يكتبها بخطه أو يوقع عليها، كما لو كان الخصم أمياً وثبت أنه أملي الورقة على غيره وأساس إعتبار الورقة صادرة معنوياً من الخصم هو تسليمه الصريح أو الضمني بما جاء فيها وهذا يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق.

3 - إن يرد في الورقة ما يجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وبمعنى آخر أن يكون من شأن الورقة أن تجعل الواقعة المراد إثباتها مرجحة الصحة.

¹ : المادة 334 م من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 335 م من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

4- إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة قام مبدأ الثبوت بالكتابة وجاز للقاضي أن يكمله بشهادة الشهود.

ثانيا: إستحالة الإثبات بالدليل الكتابي

أجازت المادة 336 ق.م¹ الإثبات بشهادة الشهود في حالة إستحالة الحصول على الدليل الكتابي، ويقصد بها الإستحالة النسبية التي تعود إما لوجود مانع أو لفقدان السند الكتابي.

أ- وجود مانع يحول دون الحصول على الدليل الكتابي : يتعلق هذا المانع بظروف محيطية بالتصرف تحقق إستحالة عارضة تتعلق بالتصرف تحول دون الحصول على دليل كتابي، وقد يكون المانع أدبيا أو ماديا، أما المانع المادي فيتجسد غالبا في وجود ظرف مفاجئ يحقق حالة إضطرار لدى المتصرف المتعاقد يجعله يبرم العقد دون أن يكون له وقت أو فرصة للإثبات بالكتابة كما هو الحال بالنسبة للوديعة الإضطرارية ووديعة نزلاء الفنادق، أما المانع الأدبي فهو مرتبط باعتبارات أدبية والحالة النفسية للمتعاقدين.²

¹ : المادة 336 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر ، طبعة 200 ، ص 65.

المطلب الثاني: الإقرار

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

يُعرف الإقرار لغة بأنه الإثبات، إقرار بالشيء : أقر به، كما يُعرف بأنه الإذعان للحق والإقرار به، ومع أن الاعتراف يرادف الإقرار، إلا أن بينهما في أصل اللغة فروقاً دقيقة، فأصل الإقرار من قرَّ الشيء إذا ثبت، وأصل الاعتراف من المعرفة.¹

ولما كان الإقرار من الشبوت اختص بالتصديق، وإثبات الشيء، وضده الإنكار، أما الاعتراف فاخص بالذنب، لأن الاعتراف بالذنب يكون عن معرفة به، ويضاد ذلك الجحود . فالإقرار يقع في الإثبات الجنائي، في حين يكون الاعتراف حاصلًا من جنابة العبد على نفسه، فدلالته تنحط عن دلالة الإقرار ؛ لأن في الأخير معنى التصديق، في حين في الاعتراف معنى المهانة والشهادة على النفس.

الفرع الثاني: الإقرار لدى الفقه القانوني

فقد عرفه البعض من الشراح بأنه: إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أي أن الاعتراف عمل إرادي يُنسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة مما تكون به الجريمة. كما عرفه البعض الآخر بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه".²

¹ : عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص66.

² : عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص67.

وبناءً على ذلك يتبين لنا بأن الإقرار هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، وليس تصرفاً قانونياً، لأن القانون وحدة هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المتهم دور في تحديد تلك الآثار ، فضلاً على أن تقدير ذلك الإقرار تخضع لسلطة القاضي التقديرية فهو الذي ينزل الاعتراف منزلته الحقيقية، ولمحكمة الموضوع تقدير ذلك الاعتراف بأي مرحلة من مراحل التحقيق في حال اطمئنانها إليه، على عكس التصرف القانوني الذي يخضع لسلطان الإرادة.¹

وبناءً على ذلك فقد عرف بعض الفقهاء الإقرار بأنه: "هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها".²

كما عرف الإقرار بأنه: "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة. وعرفه البعض الآخر بأنه: "شهادة المرء على نفسه بما يضرها، وعرفه آخرون بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه".

وعرف كذلك الإقرار بأنه: " إقرار الشخص على نفسه بارتكاب جريمته أيا كان الباعث عليها وأيا كانت الجهة التي يدلى به الشخص أمامها".³

¹ : محمد أحمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، الإنكار ، الجهالة منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر ،. 2002 ، 144.

² : ماروك نصر الدين ، سلسلة محاضرات ، الإثبات في المواد المدنية ، المعهد الوطني للقضاء الجائر، 2012، ص28.

³ : ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص29.

وإذ تبين لنا من التعاريف التي أدلى بها الفقهاء بأنها تدور حول فكرة واحدة وهي ذاتها التي جاءت بالتعريف اللغوي الإقرار إذ أنها جعلت الاعتراف و الإقرار لفظان لمعنى واحد . كما أنه جزء من تلك التعاريف غفلت عن نقطة مهمة الا وهي عدم اقتران الاعتراف بلفظ المتهم وهو يعد من وجهة نظرنا قصور .

نخلص من التعريفات الفقهية آنفة الذكر أن الإقرار هو قول يصدر عن المتهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة يقر به على نفسه بإرادته وبكامل إدراكه ووعيه بارتكابه الجريمة المسندة إليه سواء كلها أو جزء منها سواء فاعل أو شريك في ارتكابها، ومن ثم يكون الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه، منصّباً على الواقعة المؤثمة سبب الدعوى ونسبتها متى اطمأنت محكمة الموضوع إليه وصدقته صار هذا الإقرار سيد الأدلة في الدعوى الجزائية، فهو دليل قوي وهو إقرار المرء على نفسه بالجريمة.¹

المطلب الثالث: القرائن

يتحدد مفهوم القرينة و يتضح بالقيام بشرح معناه اللغوي و الاصطلاحي وأيضا لإبراز ذلك بالتطرق إلى طبيعة القانونية.

الفرع الأول: تعريف القرينة :

حتى نصل إلى تعريف شامل للقرينة لا بد من تحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي دون إغفال تعريف التشريعات الوضعية.

¹ : ماروك نصر الدين، المرجع السابق، ص30.

أولاً: قرينة لغة:

القرائن : جمع قرينة ويقصد بها ما دل على الشيء من غير استعمال فيه، والقرينة في

اللغة

مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة، فيقال: قرن الشيء بالشيء = وصله به، واقترن

الشيء بغيره أي صاحبه، والقرينة مؤنث القرين والقرين صاحب وقرينة الرجل زوجته

لمصاحبه

إياها، وتقارن الشئان أي تلازما ويقال أيضا : قارنه مقارنة وقرانا أي صاحبه واقترن به

والقرينة أيضا ما يدل على المراد.¹

والقرينة قسمان: حالية ومقالية وقد يقال لفضية ومعنوية، ومثال القرينة الحالية أو

اللفظية أن نقول لمسافر = " في كنف الله ورعايته " فإن العبارة كنف يدل على حال المسافر

وتجهزه للسفر وهو القرينة الحالية ومثال القرينة المقالية أو المعنوية " رأيت أسدا يخطب "

فإن المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع ويدل على إرادة ذلك لفظ "يخطب " فهو

قرينة مقالية.

الفرع الثاني: أقسام القرائن القانونية:

¹ : عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نسا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص41.

قسم الفقهاء القرائن القانونية إلى قسمين : قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة

أو غير قاطعة.¹

أولاً: القرائن القانونية القاطعة :

ذكر الفقهاء ان الأصل أن تكون القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والاستثناء أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس ويعرفها الفقه بأنها : " هي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها، إن الأصل في القرائن القانونية أن تكون غير قاطعة تقبل إثبات العكس وذلك انطلاقاً من فكرة نقض الدليل بالدليل إلا أن المشرع يرى عدم جواز نقض حجية بعض القرائن التي يقررها لتعلقها بالنظام العام إلا أن ذلك لا يعني أنها لا تدحض أبداً لأن القرائن القانونية هي قواعد إثبات ولها صفة القطع والحسم أرادها المشرع أن تتصف بها وهي لا تستعصي أن تدحض بالإقرار واليمين طالما أنهما من قواعد الإثبات غير أنه تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى إثبات عكس القرينة القاطعة بالإقرار واليمين لا يصح في الأحوال التي تتعلق بالنظام العام لأنه ليس ملكاً للخصم وإنما هي ملك للعموم وشرعت للمصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام.²

الفرع الثالث: القرائن القانونية البسيطة

¹ : عويصات فتيحة، المرجع السابق، ص42.

² : عويصات فتيحة، المرجع السابق، ص43.

أطلق الفقهاء على هذا النوع من القرائن اسم القرائن القانونية البسيطة أو غي

القاطعة:

وهي القرائن التي يجوز نقضها بالدليل العكسي وتقوم باعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته من إثبات الواقعة الأصلية محل النزاع إذا ما أثبت الواقعة القانونية التي تقوم عليها هذه القرينة.

وهي القرائن التي نصت عليها مجموعة من نصوص القانون ويتمثل دورها في اعفاء الطرف الذي تقررت لمصلحته عبء الإثبات، وبإمكان الخصم إذا ما توافر على الدليل أن يقدم عكس ما تضمنه و بذلك فهي قرينة قانونية بسيطة كأصل عام و الإستثناء أن تكون قرينة قانونية قاطعة حسب نص المادة 337 من القانون المدني¹، أما نص المادة 340 من نفس القانون حيث نصت على القرائن القانونية البسيطة وهي عديدة و ذكرت في عدة أمثلة من القانون المدني.²

الفرع الرابع: القرائن القضائية

أولاً: تعريف القرائن القضائية وتحديد خصائصها:

1- تعريف القرائن القضائية:

¹ : المادة 337 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 340 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

يسمى هذا النوع من القرائن بالقرائن البسيطة أو الموضوعية أو الشخصية عند بعض الفقهاء ، وسميت بالقرائن البسيطة وهي التسمية الشائعة و ذلك كونها تقبل إثبات العكس في

كل الحالات و يمكنها نقضها ودحضها ، كما أطلق عليها اسم القرينة الموضوعية لأنها تنصب على واقعة من وقائع موضوع الدعوى المعروضة على القاضي، كما عرفت باسم القرائن الشخصية إذ تحمل في طياتها صفة من صفات شخص ما وأخيرا عرفها الفقه بالقرائن القضائية و أدرجت في العديد من التشريعات نسبة إلى القاضي الذي يلعب الدور الأهم في استنباطها

وهذا النوع من القرائن عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكاءه وإعمال فكرة ما يراه من وقائع في موضوع وظروفها المختلفة .

ولقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري¹: " يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيزها القانون الإثبات بالبينة."

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قيد سلطة القاضي المدني في استنباطه

للقرائن القضائية بقيدين وهما²:

¹ : المادة 340 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : - يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1998 ، ص .94.

القيد الأول: يشترط أن يكون مجال إعمال القاضي المتعلق بالقرائن القضائية مغاير للمجال المخصص للقرائن القانونية التي نص عليها المشرع ولا يترك للقاضي مجال لإعمال القرائن القضائية.

أما القيد الثاني: يتمثل في أن المشرع حدد مجال سلطة القاضي المدني وحصرها في الأخذ بالقرائن القضائية فيما يجوز اثباته بشهادة الشهود وهما قيديين نابعين من عمق وطبيعة الإثبات المدني و الذي يطغى على عمل القاضي المتميز بالتقييد .

ثانيا: خصائص القرائن القضائية:

تتمثل خصائص القرائن القضائية حسب ما أدرجه الفقهاء و المشرع من تعاريف

ومن بينها ما يلي ¹:

- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات كونها تقع على واقعة ليست مصدر حق بل

على واقعة أخرى يمكن للقاضي استنباطها من الواقعة المطلوب اثباتها.

¹ : محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ، بدون دار نشر ، طبعة 1991 ، ص 25.

- القرينة القضائية دليل عقلي أين يتوجب جهد عقلي معتبر لاستنتاج الواقعة المراد اثباتها من الواقعة الثابتة و ذلك باستعمال طريقة الاستقراء والتحري ومهما كانت قدرة القاضي الذهنية أو مركزه أو مستواه أو خبرته القضائية فإنه معرض للخطأ فيما يحاول استنباطه من أمارات و دلالات¹

- القرائن القضائية قرائن موضوعية : وهذا لأنها تستنبط من وقائع الدعوى و موضوعها و ظروفها فالقاضي و من خلال الواقعة الثابتة يستنتجها و تعتبر أساس لها .

- القرائن القضائية تقبل إثبات العكس وهي القاعدة التي تسري على سائر أدلة الإثبات فكل دليل يقبل المناقضة وإثبات العكس إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة للقرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز إثبات عكسها.

- القرائن القضائية ليس لها طابع إلزامي: مقارنة بالقرينة القانونية التي تتمتع بذلك كأصل عام، فإن القرينة القضائية لا تلزم القاضي في تقديرها ولا رقابة عليه في ذلك لأنه يمكن أن يعدل عن تطبيق قرينة في دعوى كان قد سبق أن طبقها في دعوى سابقة حتى وإن تماثلت الظروف في كلا الدعويين.²

القرائن القضائية لا تقع تحت الحصر تستقل كل دعوى عن غيرها من دعاوى فيما يتعلق باستخلاصها القرينة القضائية المعتمد عليها في حل النزاع حتى وإن كانت من نفس

¹ - عصام سليم أنور ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشو ارت الحلبي للحقوق ، 2010 ، ص 44.

² : عصام سليم أنور، المرجع السابق، ص45.

النوع وإن كانت الوقائع و الظروف تتشابه أيضا فالقاضي يدرس كل قضية على حدى دون الأخذ بغيرها و بالتالي فالقرائن القضائية لا يمكن حصرها.

- القرائن القضائية جميعها من مرتبة واحدة لجميع القرائن القضائية نفس قوة الدلالة ولها مركز واحد وقوة قانونية واحدة أيضا و حجية فلا تمييز بينها وفقا لذلك.¹

الفرع الخامس: حجية القرائن في الإثبات المدني

قسم الفقهاء القرائن إلى نوعين : قرائن قانونية و قرائن قضائية ولكل نوع من هذه القرائن قوة وحجية أكسبها المشرع لكل واحدة منها وهذا بسبب الأهمية البالغة التي تلعبها القرائن سواء كانت قرائن قانونية أو قرائن قضائية في الإثبات في المواد المدنية وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: حجية القرائن القانونية في الإثبات المدني

لقد قام المشرع بوضع القرائن القانونية في إطار القانون حيث يقوم القاضي باستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة يرى أنها كافية لإثبات وقوع حادثة أخرى ويصاغ هذا الافتراض في شكل قاعدة قانونية تلزم كلا من القاضي والأطراف فالقرينة القانونية هنا تعمل

¹ : -سفيان خالي ، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر 2009 ، ص34.

على نقل عبء الإثبات لأنها تعفي من يتمسك بها من تحمل عبء الإثبات ويتحول هذا العبء ليلقي على عاتق الطرف الآخر غير أن المشرع يجعل القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس وعلى هذا الأساس يقسم المشرع القرائن القانونية إلى قرائن بسيطة غير قاطعة وقرائن قاطعة¹.

1-: حجية القرائن القانونية القاطعة

الأصل في القرائن جواز إثبات عكسها و ذلك بإقامة الدليل العكسي على ما جاءت به و لكن استثناء قرر المشرع حالات لا يمكن دحضها أو إثباتها بالعكس و هو ما يسمى بالقرائن القاطعة التي لا تقبل الإثبات العكس و لقد حدد المشرع أحوال معينة حجية الأدلة بصورة مسبقة و قد نظم المشرع في حالات أخرى مسألة لا تتعلق بتحديد حجية الدليل في الإثبات بل عمل على تحديد مجال الإثبات ذاته ويقع هذا التحديد بتعيين وسيلة الإثبات التي يجب قبولها قضاء كوجوب الكتابة في إثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن 100.000 دج .

¹ : سفيان خالي، المرجع السابق، ص35.

فلقد عرف الفقه القرينة القاطعة بأنها قرينة أقامها القانون و لا يسمح بإثبات ما يخالفها بسبب وجود اعتبارات هامة يحرص المشرع على تقديرها و عدم الإخلال بها حتى يتحقق هدف العدالة، فالقرائن القانونية القاطعة هي القرائن التي لا يمكن نقض دلالتها بإثبات العكس، و قد ميز الفقهاء بين نوعين من القرائن القانونية القاطعة : فنجد قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام ومثال ذلك: قرينة النسب المبنية على قاعدة " الولد للفرش " و هي قرينة تمثل قاعدة موضوعية لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق كان و لو بالإقرار أو اليمين الحاسمة أو النكول عن اليمين.¹

والنوع الثاني من القرائن القانونية القاطعة هي تلك التي لا تتعلق بالنظام العام و مثال ذلك قرينة انقضاء الالتزام باستكمال مدة التقادم، لكن هذا لا يمنع من إمكانية دحض القرينة القانونية القاطعة فما هي إلا قرائن و قواعد إثبات تقبل أن يثبت عكسها بالإقرار و اليمين، أما في حالة المسؤولية القائمة على القرينة القاطعة لا يستطيع أن يثبت عكس القرينة إلا أنه يستطيع دحضها و ذلك بإقرار يصدر من خصمه أو بيمين توجه إليه فينكل عنها، ذلك لأن القرينة تقررت لإعفاء من جاءت لصالحه من الإثبات فإذا نقضها بإقراره أو بيمينه لم يعد هناك مجال لإعفائه من إثبات لم يقيم هو بقبول أن يعفي نفسه منه.²

ثانيا: حجية القرائن القانونية البسيطة

¹ : الغوثي بن ملحة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، مطبوعات الديوان الوطني

للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص63.

² : الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص64.

إن القرينة القانونية هي القرينة التي يمكن إثبات ما يخالفها أي إثبات عدم مطابقتها للواقع في القضية أو الدعوى محل النزاع والمراد التمسك فيها بهاته القرينة لأنها مبنية على الراجح والغالب في العمل وليس اليقين المؤكد وهنا يمكن إثبات عكسها أي إقامة الدليل على أن الأمر المعروض مخالف للقاعدة العامة ولقد قسم " ديكوتينييس " القرائن القانونية غير .القاطعة إلى قرائن تقوم على افتراض أولي، يضعه المشرع ليتمكن من الوصول منه إلى تطبيق قاعدة قانونية لتسهيل إعمال هذه القاعدة كافتراض أن الأصل في الملك أن لا يكون مثقلا بالحق الخاص بالغير.¹

وأن الأصل في المتهم البراءة، وأن الولد للفراش وأن أعمال التاجر تعد في الأصل أعمال تجارية وأن حسن النية شرط للحيازة، إضافة إلى قرائن مستقلة عن تطبيق قاعدة قانونية تقوم على فكرة الراجح الغالب الوقوع وقد جعلها المشرع ترتقي من مرتبة القرينة القضائية إلى مرتبة القرينة القانونية حتى يلتزم بها القاضي والخصوم فتصبح بعيدة عن النزاع والجدال ويقتصد فيما يبذل من جهد في الإثبات، وذلك من خلال افتراض العلم بالتعبير عن الإرادة بمجرد وصول التعبير إلى من وجه إليه وافتراض الوفاء بقسط الأجرة السابق إذا أثبت المستأجر أنه دفع القسط اللاحق.

¹ : فراح مناني ، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص .171.

فإذا كانت القرينة القانونية غير قاطعة أو بسيطة أي قابلة لإثبات العكس فهي لا ترتب إعفاء نهائيا من عبء الإثبات لمن تقررت لمصلحته لأن هذا الأخير يبقى ملزما بإثبات الواقعة البديلة.¹

كما عُرِفَتِ القرينة القانونية في الجانب الفقهي بأنها نتيجة يستدل بها على أمر مجهول يراد إثباته في الدعوى وتكون مستتبطة من طرف القاضي عن طريق واقعة معلومة، فيعتبر دليل إثبات غير مباشر لأن الإثبات يرتبط بواقعة قريبة أو متصلة بالواقعة الأصلية المدعى بها.²

ويرى بعض الفقهاء إطلاق اسم "تحول الإثبات" على هذا التعريف ومنهم من يرى ضرورة استدلال إثبات الوقائع مصدر الحق المدعى به التي يصعب عليها إثباتها مباشرة وذلك من خلال إثبات وقائع صحيحة، لذلك تعد القرينة القضائية أكثر التطبيقات منطقية لتحول الإثبات ويحدد القانون بصورة خاصة وملزمة قيمة الدليل المشتق من الواقعة القريبة المراد إثباتها ويكون اختيار هذه الواقعة من تقدير القاضي المدني.

وقام المشرع الجزائري بذكر القرائن القضائية من خلال ذكر الحالات التي يتم فيها الإثبات بالقرائن القضائية وذلك في نص المادة 340 من القانون المدني الجزائري³ حيث

¹ : فراح مناني ، المرجع السابق، ص172.

² : حويذق عثمان ، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات في المواد المدنية و الجزائرية بين الإطلاق و التقييد ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2021.

³ : المادة 340 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

جاء فيها: >> يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة يقررها القانون ولا يجوز فيها الإثبات بالبيئة. <<

ويلاحظ أن المشرع قام بموازنة القرينة القضائية وإدراجها في نفس منزلة الشهادة فجعل القرينة القضائية في مستوى واحد مع شهادة الشهود من حيث قوة الإثبات فيجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الحالات التي يسمح فيها الإثبات بشهادة الشهود.

ومنه لا بد من الرجوع إلى أحكام الشهادة من أجل إسقاطها على القرينة القضائية حيث تنص المادة 333 من القانون المدني على أنه¹: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد فص يقضي بغير ذلك ".

وهذا تأكيد على قياس القرائن القضائية على أحكام الشهادة لأن الإثبات بشهادة الشهود تعتبر نفسها حالات الإثبات بالقرائن القضائية.

ويرتبط الالتزام من حيث القيمة بوقت صدور التصرف القانوني و يجوز الإثبات بالشهود إذا كانت زيادة الالتزام على 100.000 دج أو كانت قيمته غير محددة فلا يمكن الإثبات بوجوده أو انقضائه بشهادة الشهود لأن زيادة الالتزام على 100.000 دج لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل و إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر مختلفة جاز الإثبات بالشهود في كل طلب لا تزيد قيمته عن 100.000 دج حتى

¹ : المادة 333 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

و إن كانت هذه الطلبات تزيد في مجموعها على هذه القيمة و لو كان منشأها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات قانونية ذات طبيعة واحدة و يشمل كذلك الحكم في وفاء لا تزيد قيمته عن 100.000 دج.¹

وأقرت المادة 334 من القانون المدني على أنه لا يجوز الإثبات بالشهود و لو لم تزد القيمة عن 100.000 دج فيما يخالف أو يتجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي. إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته بالكتابة. إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على 100.000 دج ثم عدل عن طلبه إلى ما يزيد عن هذه القيمة.

وجاء نص المادة 335 من القانون المدني الجزائري² كما يلي: >> يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. <<

¹ : حويذق عثمان ، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات في المواد المدنية و الجزائية بين الإطلاق و التقييد ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2021.

² : المادة 335 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

أما نص المادة 336 فقد جاء كما يلي¹: >> يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كانت يجب إثباته بالكتابة - إذا وجد مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي خارج عن إرادته.<<

يتجلى مما سبق أن القرينة القضائية كدليل إثبات هي دون منزلة الكتابة وتتساوى مع شهادة الشهود.

كما يرى البعض أن سبب ذلك يرجع إلى أن الإثبات لا يخلو من الخطأ لأن القاضي يمكن له أن يرتكب أخطاء في استنباط القرينة وينتج على ذلك أن القاعدة بقبول الإثبات بالشهادة تطبق على القرائن بدون استثناء.²

فالقرائن القضائية لا تصلح لإثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمة نصاب الشهادة كما لا يسمح المشرع بالإثبات بها بما يخالف أو يجاوز الدليل المكتوب أو إذا كان المطلوب هو الباقي أو كان جزء من حق لا يقبل إثباته إلا بالكتابة حتى ولو كان يزيد عن دج كما لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إذا طلب أحد الخصوم في الدعوى ما يزيد في قيمته عن 100.000 دج ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد عن هذه القيمة وبالمقابل فإنه

¹ : المادة 336 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : براهيمى حنان ، المحررات دليل إثبات ، مجلة الفكر ، العدد التاسع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. ، 2022، ص22.

يجوز الإثبات بالقرائن في مجال الاستثناءات الواردة على قيود الإثبات بالشهادة وذلك عند وجود مبدأ الثبوت بالكتابة أو عند وجود مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل وكذلك في حالة ضياع السند الكتابي لسبب أجنبي.¹

1 : القوة المطلقة للإثبات بالقرائن القضائية

للقرائن القضائية حجية مطلقة في الإثبات إذا كان الأمر متعلق بالوقائع المادية والتصرفات التجارية لكنها ليست مجال دراستنا بل سنكتفي بدراسة إثبات الوقائع المادية فقط.

حيث نجد أن الوقائع المادية هي مجال خصب للإثبات بالقرائن القضائية لأنه لا يمكن تهيئة دليل إثباتها مسبقا.

و لا يمكن أن يتخيل أن يتمكن حائز العقار مثلا أن يعد محررا كتابيا يثبت بموجبه امتلاكه للعقار ووضع يده عليه أو أن يقدم مصاب في حادث ما دليلا كتابيا لإثبات الحادثة.

¹ : براهيمى حنان ، المرجع السابق، ص23.

ولقد وجد إقرار القرائن القضائية للإثبات الوقائع المادية لكونه متماشيا مع . الوقائع المادية ذاتها التي لا يمكن إعداد الدليل الكتابي بشأنها مسبقا إما لاستحالة توقع حدوثها أو لصعوبة إثباتها بالكتابة بالرغم من وجود وقائع مادية يتم إثباتها بدليل كتابي وهذا استثناء من الأصل العام.¹

ومن صور الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بالقرائن القضائية ما يخلفه مورث لورثته مما كان في حيازته من عقار أو منقول أو نقدا، ودخول العين في سند تمليك المدعى عليه، وكذا إستيلاء وارت ما على شيء من مال التركة، أو إستيلاء المؤجر على الزراعة التي كانت قائمة بالعين المؤجرة، وكل هذه الصور هي من قبيل الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية.²

الوقائع المادية كما هو الحال بالنسبة لشهادات الميلاد والوفاة وهي التي ينظمها قانون الحالة المدنية فعلى الرغم من أنها وقائع مادية إلا أن المشرع جعلها تثبت بوثائق رسمية مكتوبة وهذا لأنها تتعلق بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى وجود وقائع مختلطة يقوم فيها العمل المادي إلى جانب العمل أو التصرف القانوني.³

¹ : أمنية محمد نشاش ، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري و التونسي) ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 45 ، العدد 4 ، 2018 ، ص08.

² : أمنية محمد نشاش، المرجع السابق، ص09.

³ : عبد الرحمان ملزي ، محاضرات في طرق الإثبات في المواد المدنية ، محاضرة ملقاة على طلبة القضاة الدفعة 17 ، 2008/2009، ص31.

ومثال ذلك الوفاء لیتساوی حکمها مع حکم التصرفات القانونية في الإثبات ولا تثبت إذا ما زاد على النصاب إلا بالكتابة، ومثاله الاستيلاء ويعبر واقعة مختلطة لكن يغلب عيها طابع العمل المادي ويمكن إثباتها بالقرائن القضائية، وهناك مثال عن وقائع مركبة أخرى تتمثل في الشفعة التي تجمع بين الجوار وعي واقعة مادية تثبت بالقرائن القضائية وبين العين المشفوع فيها وتعتبر واقعة مادية بالنسبة للشفيع وتثبت أيضا بالقرائن القانونية أما إرادة الأخذ بالشفعة فهو تصرف قانوني لا يثبت إلا بالكتابة ولا بد من طريق خاص في التعبير عن الإرادة يبينه القانون.¹

2- القوة المحدودة للإثبات بالقرائن القضائية

تنقيد وتضييق حجية القرائن القضائية عندما يتعلق الأمر بالتصرفات القانونية عكس الحال في الإثبات في الوقائع المادية التي تتميز بالحجية المطلقة، فيعتبر التصرف القانوني إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين فيرتب القانون عليها هذا الأثر، وإذا تم التعبير عن هذه الإرادة فإن القاضي يلزم ألا يكون إثبات هذا التعبير كقاعدة عامة إلا عن طريق الكتابة وذلك لسببين أساسيين:²

الأول: أن التعبير عن إرادة تتجه لإحداث أثر قانوني أمر دقيق قد يحدث التباس وغموض

¹ : عبد الرحمان ملزي، المرجع السابق، ص32.

²: ناصف سعد ، الأحكام الجزائية المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص61.

ولا يدرك الشهود معناه ولا يؤدون فيه الشهادة بدقة والصرحة اللازمة التي تقتضيها الشهادة.
 - الثاني: هو أن التصرف القانوني هو الذي يستطيع تهيئة الدليل الكتابي عليه وقت وقوعه
 لهذا كان اشتراط الكتابة لإثباته أمرا ميسورا .

الأصل أن القاعدة العامة تنص على عدم جواز الإثبات بالقرينة القضائية في
 التصرفات القانونية التي تزيد عن 100000 دج وبالإضافة إلى ذلك عدم قبول الإثبات
 بالقرائن القضائية فيما يخالفها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني
 الجزائري.¹ لكن الاستثناءات التي أوردها المشرع تتعلق بهذه القاعدة العامة وتتمثل هذه
 الاستثناءات في مبدأ الثبوت بالكتابة الذي ورد في نص المادة 355² من القانون المدني
 الجزائري والذي يشترط:

- ضرورة وجود ورق مكتوبة صدور الورقة من الخصم أو ممن يمثله.

اليمين هو إتخاذ الله تعالى شاهداً على صحة مايقوله الحالف أو على صحة مايقوله
 الخصم الآخر، وهي طريق غير عادي للإثبات، واليمين لغة هي الحلف، فيمكن أن تكون
 هي الوسيلة التي يُحسَم بها النزاع، وتوصف باليمين الحاسمة أو تكون وسيلة لتكملة دليل
 ناقص وتوصف باليمين المتممة.

الفرع السادس: اليمين الحاسمة

¹ : المادة 333 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 335 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

مثلا ذكرنا سابقا أن اليمين نوعان، سوف نعالج في هذا الفرع النوع الأول منها وهي اليمين الحاسمة من خلال تطرق إلى تعريفها وصورها وطبيعتها وتوجيهها وشروط قبولها وحجيتها في الإثبات .

أولاً: تعريف اليمين الحاسمة وصورها وطبيعتها

أ- التعريف القانوني:

لم يرد أي تعريف في القانون المدني لليمين الحاسمة لكن نجد بأن المشرع الجزائري قد نضمها في المواد 343 إلى غاية المادة 347 من القانون المدني الجزائري،¹ بحيث نجد أن المادة 343 منه قد أكدت في نصها على أنه: "يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر...".

إذن ومن خلال نص المادة يتضح بأن اليمين الحاسمة هي التي يؤديها الخصم بتوجيه من الخصم الآخر، وهذا من أجل حسم النزاع ومن أجل صحة الادعاء، وعليه فإن حكم القاضي هو موقوف على تأدية نفس اليمين أو نكولها، وتعتبر اليمين الحاسمة حقا خاصا بالخصم وسميت بالحاسمة لأنها تحسم النزاع وتقطعه .

ب- التعريف الفقهي:

لقد عرف الفقه اليمين الحاسمة بأنها هي التي توجه من أحد الخصمين إلى خصمه لحسم النزاع وهي لا تكون إلا بأمر القاضي وبالصيغة التي تقررها المحكمة، ولا يستطيع

¹ : المواد من 343 الى 347 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

القاضي توجيه اليمين الحاسمة من تلقاء نفسه ويجوز لكل واحد من الخصمين توجيهها وفي هذه الحالة لايجوز لمن طلب اليمين ردها أو الرجوع عنها.¹

1- اليمين المتممة

-التعريف القانوني:

لم يرد في القانون المدني أي تعريف لليمين المتممة، لكن تجد بأن المشرع الجزائري قد نضمها في المواد من 348 إلى غاية المادة 350² من القانون المدني الجزائري، بحيث نجد أن المادة 348 منه قد نصت على أنه : " للقاضي أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل".

إذن ومن خلال نص المادة نستخلص بأن اليمين المتممة هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به في موضوع الدعوى أو قيمتها.

2 -التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعاريف الفقهية لليمين المتممة نذكر منها :³

¹ : ناصف سعد، المرجع السابق، ص62.

² : المواد من 348 إلى 350 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

³ : إسقونن أحمد ، ميزي سارة ، حجية الكتابة في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013، 44.

أ- اليمين المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لي من الخصمين عندما يرى أن هذا الخصم قدم دليل غير كافي على دعواه ليتم الدليل باليمين.

ب- اليمين المتممة هي واقعة مادية يلجأ إليها القاضي إستكمالاً منه لأدلة ناقصة في الدعوى، أو بالتوكيد لأدلة أحد الخصوم إذا كان إدعائه قريب الإحتمال .

ج- اليمين المتممة: هي التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه إلى أحد الخصوم في الدعوى ليستكمل بها إقتناعه، فهي كما يتضح من إسمها لا توجه إلا إذا كان هناك دليل ناقص ويريد

القاضي تكملته، ولا توجه إذا لم يكن هناك دليلاً أصلاً، وذلك بخلاف الحال بالنسبة لليمين الحاسمة حيث تقوم وحدها كدليل يستبعد أي دليل آخر .

المبحث الثاني: المحررات العرفية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحرر العرفي بعناية خاصة، وحدد شروط هذا السند ومدلوله القانوني، كما بين مدى قوته وحجيته في الإثبات، غير أنه لم يضع تعريفاً خاصاً لهذا النوع من المحررات على خلاف المحرر الرسمي تاركاً مهمة التعريف والتفسير للفقهاء والقضاء.¹

المطلب الأول: مفهوم المحررات العرفية

¹ : بوبكر سومية ، الكتابة وسيلة للإثبات في النزاع المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2018، ص91.

الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي

- المحرر لغة هو من الفعل حرر يحرر تحريرا، ومحرر، جمع محرر ومحررون وهو يعني مكتوب واسم الفاعل من الفعل حرر هو محرر، ويستعمل هذا المصطلح في مواضع عديدة فيقال مثلا: حرر العبد، اعتقه حرر رقبته حرر الكتاب وغيره، أصلحه الرسالة ونحوها، كتبها.

- العرف لغة هو : ضد النكر، والمعروف ضد المنكر، والعرف ضد الذكر، والمعروف: كالعرف، يقال أولاه عرفا أي معروفا والعرف والمعارفة والمعروف واحد وهو كل ما تعرفه النفس من خير وتأنس به وتطمئن إليه.¹

- تعريف المحرر العرفي لدى فقهاء القانون

عرف الفقه المحرر العرفي اعتمادا على القائم بتحريره على أنه: "سند معد للإثبات يتولى تحريره وتوقيعه أشخاص عاديون بدون تدخل لموظف".

ورغم اختلاف التعاريف التي جاء بها الفقهاء للمحرر العرفي إلا أن التباين في أغلبته ليس إلا لفظي مع توافق المعنى ، وكل هاته التعاريف تنتهي إلى أن القصد من المحرر العرفي هو: "سند أو ورقة يعدها ويوقعها الأطراف دون تدخل الموظف العام أو السلطة العامة، وقد تكون مقدما كدليل للإثبات وقد لا تكون كذلك".²

¹ : بوبكر سومية، المرجع السابق، ص92.

² : بوجنوي تكلت ، مسعودان آسية ، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السي اسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2014، ص51.

يعرف الدكتور محمد حسين منصور بأنها المحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي، ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحركات الرسمية".

وعرفها الدكتور محمد زهدور بأنها : "الأوراق التي تصدر بمعرفة أفراد عاديين، ولا يتدخل أي موظف أو مكلف بخدمة عامة أو ضابط عمومي (موثق) في تحريرها".¹

أما الدكتور عباس العبودي فيعرف المحرر العرفي بأنه : "يقصد بالسند العادي، الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني ودون أن يتدخل موظف عام، ولا يستلزم القانون أي شكل معين في إعدادها، ولهذا سمي بالسند العادي لأن العادة والعرف جرت على جعل العقود أن تكون خاضعة في الأصل إلى أصول تقليدية وأن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها وإعدادها، ودون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك".

إن أول ما يلاحظ على هاته التعاريف أن فقهاء القانون اختلفوا في تسميتهم للمحرر العرفي، فاستعملوا السند أو الورقة العرفية أحيانا، وأحيانا أخرى مصطلح المحرر العرفي واستعمل آخرون مصطلح السند العادي، إلا أنه يبقى الاختلاف منحصرا في استعمالهم للتسميات فقط، أما المعني فإنه وباستقراءنا لها فإنها تؤدي نفس المعنى.²

-: تعريف المحرر العرفي في القانون الوضعي

¹ : بوجنوي تكلت ، مسعودان آسية، المرجع السابق، ص52.

² : بوجنوي تكلت ، مسعودان آسية، المرجع السابق، ص53.

التشريعات الوضعية هي الأخرى قد نظمت المحررات العرفية ووضعت لها تعريفات أردنا أن نخرج على بعض منها ، فنجد أن المشرع الأردني قد عرف المحرر العرفي في نص المادة العاشرة من قانون البيانات الأردني بأنه: "المحرر الذي يصدر من الأفراد دون أن يتدخل الموظف العام في تحريره".¹

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يعرف المحرر العرفي صراحة كما سبق الإشارة إليه بل اكتفى بتحديد مدلوله وبيان شروطه وأثار تخلفها وكذا مدى حجيتها القانونية في الإثبات وذلك من خلال المواد 326 مكرر 2 و 327 من القانون المدني مصطلح العقد العرفي وهو الأمر الذي يحسب عليه على عكس التشريعات الأخرى التي استعملت تارة مصطلح السند وأحيانا أخرى مصطلح المحرر، إلا أنه في مقابل ذلك قد عرف العقد الرسمي وذلك في نص المادة 324 من القانون المدني والتي جاء فيها: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه".²

وبالمعنى المخالف لنص المادة 324 ق م ج فان المحرر العرفي هو محرر غير رسمي وصادر من طرف الأشخاص غير مذكورين في نص المادة 324 أعلاه، أو صادر من طرف هؤلاء الأشخاص لكن خارج إطار وظيفتهم الرسمية وهذا ما أكدت عليه المادة

¹ : بوجنوي تكلت ، مسعودان آسية، المرجع السابق، ص54.

² : المادة 324 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

326 مكرر ق م ج والتي جاء في مضمونها: يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف

2."

الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي

لقد تولى المشرع الجزائري تبيان الشروط اللازمة لصحة المحرر العرفي المعد للإثبات وهذان الشرطان نستنتجها من استقراء نص المادتين 327 و 328 من القانون المدني¹، وتعد الكتابة أول هذه الشروط والتي بدونها لا يوجد المحرر، أما ثانيهما فهو التوقيع والذي بدونه لا تعتبر الكتابة دليلا كاملا للإثبات، وحتى يتسنى لنا الإلمام أكثر بهذه المحررات.

أولا: الكتابة

ويقصد بذلك أن نكون بصدد ورقة مكتوبة يدون فيها الواقعة المراد إثباتها، وكذا الغرض المقصود من تحريرها بصرف النظر عن طبيعته عقد أو تصرفا بإرادة منفردة، واشتراط المشرع للكتابة في المحرر العرفي لا يقصد به أن توجد كتابة، لأن هذا أمر بديهي إذ بدونها لا يوجد السند ويبقى التصرف القانوني محصورا بين أطرافه ويصعب في حالة

¹ : المادتين 327 و 328 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

النزاع إقامة الدليل عليه، لأن التوقيع لم يطلب إلا اعتمادا وتثبيتا لما هو مدون في السند والالتزام بما ورد فيه ، وليس لازم أن يتولى الأطراف المتعاقدون تحرير السند العرفي بأنفسهم، بل يمكن أن يقوم بتحريرها أي شخص كالكاتب العمومي مثلا، أو الموظف العام في غير هيئته الرسمية.

ولا يشترط القانون في إعداد المحررات العرفية أي شكل معين أو نوع محدد فكل عبارة مكتوبة تؤدي المعنى المراد كافية لتحقيق هذا الشرط سواء كتبت بخط اليد أو على الراقنة أو آلة الطباعة، كما يمكن أن تكون في شكل استمارة معدة مسبقا، وقد تكون الكتابة باستعمال آلة الطباعة، أو بالآلة الكاتبة أو بالتصوير الشمسي أو بالكربون.¹

وقد تكون الكتابة بالحروف أو بالأرقام أو بالاختزال أو بالرموز ما دام لها مفتاح خاص معتمد من ذوي الشأن كما لا يلزم توقيع الشهود على المحرر وان جرت العادة على ذلك.

ولا يشترط في صحة الورقة العرفية كتابة التاريخ أو مكان الإنشاء، إلا في حالات معينة نص عليها القانون ومثال ذلك السفتجة من خلال المادة 390 من القانون التجاري² مثلا لكن ورغم أن التاريخ ليس بيان ضروري في مضمون المحرر العرفي إلا أنه يبقى من

¹ : بوجنوي تكليت ، مسعودان آسية، المرجع السابق، ص55.

² : المادة 390 من القانون رقم 09/22 المؤرخ في 14 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.

البيانات الهامة التي قلما يغفلها أصحاب الشأن، وإلا يشق عليهم بعد ذلك إثباته، بل إن تاريخ الورقة العرفية لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابتا ، وهذا ما سنراه لاحقا.

وبالنسبة للقواعد الخاصة بتحشير الأوراق الرسمية وتهميشها وتذييلها، لا يمكن أن تنطبق على الورقة العرفية ومنه فإن الكلمات المشطوبة في السند لا تعتبر ملغاة، إلا إذا تبين أن التشطيب وقع بصفة تدليسية أو أنه وقع لحادث عارض لا دخل للإرادة فيه، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير قيمة التهميش والتحشير التي يتضمنها السند العرفي المكتوب وعموما يجب أن تشمل الكتابة على البيانات الجوهرية المعنية بالتصرف الذي أعدت دليلا عليه، فلو كان عقد بيع وجب أن تتضمن الكتابة تحديدا للمبيع والثمن، وفي المقابل فإن إغفال الكتابة لأحد البيانات الغير جوهرية لا يؤثر في حجيتها الإثبات، وكما يصح أن تكون باللغة العربية يصح أن تكون بغيرها عكس الورقة الرسمية والتي يشترط فيها أن تحرر باللغة العربية.¹

ثانيا: التوقيع

التوقيع هو شرط أساسي وجوهري لوجود المحرر العرفي، لأنه هو الذي ينسب ما دون في المحرر إلى صاحب التوقيع وهو الذي يعطي له قوته في الإثبات، إذ لا يمكن أن

¹ : اسمهان بن حركات ، زرقة ملكمي ، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008، ص53.

تكون الكتابة وحدها مقوماً يجعل منها دليلاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة وعليه ففي غياب التوقيع يفقد السند حجيته وقيمته في الإثبات.

وتظهر أهمية التوقيع في المكانة التي يحتلها فيما يتعلق الاعتراف بالحجية للسند العرفي وإجماع القضاء على اعتباره الشرط الوحيد والجوهري لصحة هاتاه الورقة.¹

1- المقصود بالتوقيع

لا يوجد تعريف قانوني للتوقيع ولكن عرف بأنه : علامة" أو إشارة وبيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو على تصرف قانوني بعينه".

يلاحظ أن التوقيع يشمل عنصرين اثنين: عنصر مادي وعنصر معنوي، يتمثل العنصر المادي في التوقيع ذاته باعتباره عملاً مادياً ظاهراً، ويعني هذا العنصر أن الموقع قد حضر فعلاً المجلس الذي تم فيه التوقيع، أما العنصر المعنوي، فيتمثل في اتفاق إرادة الموقع ورضاه مع محتويات المحرر والعنصر الأخير هو الذي يدل على نية التعاقد لدى الموقع، ولكن لا يختلط بها، فالنية سابقة على التوقيع وهذه النية قد وجدت عند حدوث اتفاق بين إرادة المتعاقدين وموافقتهما على التعاقد قبل توقيع المحرر .

¹ : اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص54.

والتوقيع له صور عديدة، فإما أن يتم بخط اليد، وإما أن يتم ببصمة الأصبع كما

يمكن أن يتم عن طريق الختم ولكل صورة من هذه الصور ما يميزها:¹

- التوقيع بالإمضاء الكتابي (الإمضاء الخطي):

يقصد بالإمضاء الكتابي كل إشارة أو اصطلاح خطي يختاره الشخص لنفسه بمحض

إرادته للتعبير عن صدور السند منه وموافقته على ما ورد في هذا السند ومحتوياته، ويكون

الإمضاء بكتابة اسم الموقع ولقبه إن وجد، غير انه من الممكن أن يتم التوقيع بالاسم فقط

أو باللقب فقط إذا اعتاد الشخص التوقيع به، فالمهم هو دلالة التوقيع على شخص صاحبه

مما يعني صدور التوقيع منه شخصياً.

يصح التوقيع بعلامة رمزية أو باختصار بحيث يتكون التوقيع من الأحرف الأولى

للإسم واللقب أو باسم الشهرة، فالمهم أن يكون التوقيع صادراً عن الشخص نفسه المنسوب

إليه المحرر وإذا حدث وكان هذا الشخص لا يستطيع التوقيع لسبب أو لآخر فيمكن لغيره

أن يساعده في ذلك بإسناده يده مثلاً ولكن دون أن يوجه حركة يده أو أن يضغط عليها

وإذا حدث ذلك عد توقيعه باطلاً.²

في العقود الملزمة لجانبين يجب أن يكون التوقيع صادراً من الطرفين معاً، أما في

العقود الملزمة لجانب واحد يكفي بتوقيع الملتزم فقط، كتوقيع المدين على سند الاعتراف

¹ : اسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص55.

² : عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017/2018، ص82.

بالدين وتوقيع الدائن على سند المخالصة، أي أن التوقيع بالإمضاء يجبان يكون صادرا من قبل الملتزم بضمون السند شخصيا وعليه فان السند ليس له أي قيمة قانونية إذا كان يحمل توقيع شخص غير ملتزم به حتى وان كان هذا الشخص هو الوكيل عن المعني بالسند حيث أنه لا يمكن له أن يوقع باسم هذا الأخير بل عليه أن يوقع باسمه الشخصي مع ذكر صفته كوكيل.¹

إذا تكون المحرر العرفي من عدة، أوراق، لزم توقيع كل ورقة منها فلا يكفي توقيع الورقة الأخيرة وإذا تعدد الأطراف في المحرر العرفي، الذي يتخذ شكل العقد، وجب لن يوقعوا جميعا عليه ولكن ليس بالازم أن يتم التوقيع منهم جميعا فيوقت واحد بل من الجائز أن يوقع طرف بعد الآخر، وحيث لا يكتمل العقد إلا بتوقيعهم جميعا، أما من لم يوقع المحرر فلا يحتج به عليه حتى ولو ذكر لسمه فيه ولكن من وقع المحرر في هذه الحالة لا يرتبط به طالما لم يحصل توقيع الطرف الآخر إذا كان المحرر يشمل تصرفا قانونيا بإرادتين.²

- التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع

¹ : عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص83.

² : عائشة قصار الليل، المرجع السابق، ص84.

مما تجدر ملاحظته أن المشرع وفي تعديله لنص المادة 327 من القانون المدني¹ تطرق إلى التوقيع ببصمة الأصبع واعتد بها خلافا لما كانت عليه في السابق وهو أمر اقتضته الضرورة.

إن جواز الإمضاء بالختم أو ببصمة الأصبع هو أمر اقتضته الضرورة وذلك راجع إلى انتشار الأمية في المجتمع، وعجز هذه الفئة على التوقيع بالإمضاء الخطي وهو ما جعل التوقيع بهاتان الصورتان البديل لا يحسنون التوقيع بالإمضاء الخطي هذا ويشترط في التوقيع بالختم أن تكون بصمة الختم واضحة مقروءة ، كما يجب أن يتم التوقيع به عن طريق صاحبه أو على الأقل في حضوره وبرضاه ، ويرى أغلب الفقه أن التوقيع بالختم له مضار كثيرة بوصفه مستقلا عن صاحبه إذ يسهل تقليده وتزويره، وقد يكون معرضا لأن يستعمله أشخاص آخرون ضد مصلحة صاحبه في حالة ضياعه أو سرقة ويشتاع التوقيع بواسطة الختم في المعاملات التجارية خاصة، أما الإمضاء ببصمة الأصبع فأكثر دقة، حيث أنه وبعكس الختم الذي لا يلازم صاحبه وهو معرض للسرقة والفقدان فإن البصمة قد أثبت العلم عدم تشابه بصمات الأصابع بين الأفراد، لذا فإن التوقيع ببصمة الإبهام لا يزال تفره غالبية القوانين.²

- التوقيع على بياض:

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.
² : ناصف سعد ، الأحكام الجزائية المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص66.

يجوز أن يوقع الشخص على ورقة بيضاء ويسلمها للدائن ليدون فيها ما تم الاتفاق عليه وهذا يحدث عامة عندما تكون الثقة كبيرة بين الطرفين وهذا ما يحدث كثيرا في الشيكات وتجدر الإشارة هنا إلى أن حجية البيانات المكتوبة بعد التوقيع هي نفس الحجية التي تعطى لتلك البيانات أو أنها كتبت قبله بمعنى أن التوقيع على بياض صحيح ويكسب البيانات الواردة فوقه حجية السند العرفي سواء كتبت قبل التوقيع أو بعده، فالمهم أن من يوقع الورقة بخطه يقصد أن يرتبط توقيعه بالبيانات الواردة بالسند على أن يحرص محرر الورقة الموقعة على بياض أن يراعي الأمانة في تحريره لها وان يتقيد بالبيانات المتفق عليها وإلا عوقب جزائيا، ونظرا لكون هذه الطريقة محفوفة بالمخاطر فقد خص المشرع عقوبة خيانة الأمانة على كل من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها حيث جاء في نص المادة 381 من قانون العقوبات المعدل والمتمم¹: كل من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بان حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 1000 إلى 50000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14² وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر ، وفي الحالة التي لا تكون الورقة

¹ : المادة 381 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

² : المادة 14 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف"، ولما كان تسليم ورقة موقعة على بياض واقعة مادية فإنه يصح إثباتها بجميع طرق الإثبات.

ويقع على المدين الذي وقع على بياض عبء إثبات أن ما جاء في المحرر يخالف ما اتفق عليه وفقا للقواعد العامة في الإثبات والتي تقضي بأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة، ما لم يكن هناك غش أو احتيال فحينئذ يجوز الإثبات بكافة الطرق، وإذا ما تمكن المدين من إثبات ذلك سقطت حجية المحرر وأصبح باطلا .

أما إذا كان من تسلّم الورقة الموقعة على بياض قد تعامل مع الغير بناء على ما دون في هذه الورقة وكان هذا الغير حسن النية فإن إثبات عدم مطابقتها للاتفاق لا يبرئ المدين من التزامه قبل هذا الغير وليس للمدين إلا أن يرجع على من خانته بكتابة بيانات مخالفة للاتفاق.

ولكن إذا كان التوقيع على بياض ذاته قد الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع أي قد حصل عليه خلسة كان التوقيع نفسه غير صحيح وكانت الورقة باطلة ويعاقب المختلس عن جريمة التزوير، وقد نصت المادة 220 من قانون العقوبات¹ كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216² في محررات عرفية أو شرع

¹ : المادة 220 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

² : المادة 216 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر "ولصاحب التوقيع أن يثبت هذا الاختلاس بجميع طرق الإثبات، وإذا ثبت ذلك فقدت الورقة حجيتها حتى في مواجهة الغير حسن النية.

- موقف المشرع الجزائري من أشكال التوقيع:

جاء في نص المادة 327 من القانون المدني الجزائري:¹ "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه أو كتبه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه..... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1² وعليه فإن المشرع الجزائري يعترف سابقا ولفترة طويلة من الزمن فقط بالتوقيع الخطي دون الاعتراف بالبصمة ليتراجع عن موقفه في التعديل الأخير للقانون المدني باعتبارها الصورة الأكثر ضمانا والناجع في التوقيع وكذا من حيث سهولة إثباتها.

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

كما أن المشرع الجزائري وكغالبية للتشريعات الوضعية يعترف بحجية التوقيع الإلكتروني وذلك بشروط وضوابط سيأتي تفصيلها لاحقا.

المطلب الثاني: حجية المحرر العرفي

إن المحرر العرفي ورغم أن القانون قد أعطى له حجية وقوة في الإثبات إلا أن هذه الحجية تختلف بحسب نوع المحرر العرفي، سواء كان محررا عرفيا معدا مسبقا للإثبات وموقعا من ذوي الشأن، لذلك يعد دليلا كاملا للإثبات، ومحررا عرفيا غير معد للإثبات ويغلب عليه أن يكون غير موقع من ذوي الشأن، إلا إن القانون ومع ذلك يعطيه قوة في الإثبات تختلف باختلاف طبيعته، وسنبين حجية كلا منهما في الإثبات مخصصين المطلب الأول للتطرق إلى حجية المحرر العرفي المعد للإثبات والمطلب الثاني لحجية المحرر الغير معد للإثبات¹.

الفرع الأول: حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

إن المحررات العرفية المعدة للإثبات قد سميت كذلك لأنها أوراق أعدت مسبقا لكي تكون دليلا للإثبات فهي أدلة مهياة بمعنى أن الغرض منها هو تهيئة دليل على التصرف بمناسبة إنشائه ومن ثم فهي تحمل توقيع من يراد الاحتجاج بها عليه وتعد دليلا كتابيا كاملا على من تحمل توقيعها مادام لم ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع.²

¹ : ناصف سعد، المرجع السابق، ص67.

² : ناصف سعد، المرجع السابق، ص68.

- حجية المحرر العرفي بين طرفيه

يتمتع المحرر العرفي بالحجية فيما بين أطرافه من خلال حجيته من حيث التوقيع، ومن حيث البيانات التي يتضمنها المحرر ، وقد نصت المادة 327 ق م ج¹ على أنه: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، إما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق"، يتبين من نص المادة 323² أعلاه أن المحرر العرفي حجية من حيث صدوره ممن وقع عليه وتظل هذه الحجية قائمة إلى أن ينكره صاحب التوقيع، كما أنه تبين من نفس المادة أن الورقة العرفية هي حجة على أصحاب الشأن (أطرافه) وعلى الغير.

- حجية المحرر العرفي من حيث التوقيع

حيث تعتبر الورقة العرفية حجة على من صدرت منه ووقعها على أن هذه الحجية متوقفة على عدم إنكار من ينسب إليه التوقيع والكتابة ، أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة وأنكر صدورها منه زالت حجيتها مؤقتا وتعين على من يتمسك بها أن يثبت صدورها ممن ينسب إليه التوقيع، وذلك وفق إجراءات قانونية يأتي بيانها لاحقا، وإذا أثبتت هذه الإجراءات صدور الورقة ممن وقعها عادت للمحرر حجيته.

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 323 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

إن الإقرار بصحة التوقيع يكون صراحة بان يقر الموقع بتوقيعه وقد يكون ضمناً كالسكوت مثلاً وعدم المنازعة في صحة التوقيع، وهذا ما جاء في نص المادة¹ 327 ق م والتي اشترطت أن يكون إنكار المحرر بشكل صريح، بمعنى أنه وفي حالة السكوت وعدم المنازعة في صحة المحرر فذلك يعد صورة من صور الإقرار بنسبة التوقيع إلى من يحتج به عليه، كذلك إذا سكت الخصم الذي ينسب إليه التوقيع في أول الأمر ولم يتعرض لهذا المحرر فليس له بعد ذلك أن ينكر مضمون هذا المحرر والتوقيع الوارد عليه، لأن سكوته في أول الأمر يعتبر اعترافاً ضمناً به

ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان التوقيع مصدقاً عليه رسمياً فلا يجوز إنكاره من صاحبه ولا حلف اليمين من خلفه، وإنما يلزم لجده الالتجاء إلى الطعن بالتزوير إلى الطعن بالتزوير لأن التصديق يتم رسمي يتولاه موظف رسمي مختص مما يجعل التوقيع المصدق عليه كالبينات الرسمية المدونة في المحرر الرسمي.

ولما كانت آثار العقد الذي يبرمه السلف تنتقل إلى خلفه العام فإنه يسري في حق هذا الخلف ما يسري في حق السلف بشأن هذا العقد، وحسب نص المادة² 327 ق م ج² فإن المحرر العرفي يسري في مواجهة الورثة والخلف العام بما فيه من بيانات ومن كان يحتج عليه بمحرر عرفي سواء كان وارثاً أو خلفه أو من في حكمه كالموصى له بجزء من

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

التركة والخلف الخاص والدائن العادي، فلا يطلب منهم الإنكار بل يكفي عليه أن يحلف على عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه، فإذا حلف على ذلك زالت عن الورقة مؤقتاً قوتها في الإثبات .

الفرع الثاني : طرق الطعن في حجية المحرر العرفي

أرسى المشرع إجراءات وقواعد يتبعها كل من يحتج عليه بسند أو ورقة عرفية وينكر توقيعها أو مضمونها وذلك من خلال الطعن وفق قاعدة مضاهاة الخطوط وكذا الدفع بالتزوير، لذلك ارتأينا أن نفصل هذا الفرع في نقطتين أساسيتين النقطة الأولى نتناول فيها دعوى مضاهاة الخطوط أما الثانية فتناولنا فيها دعوى التزوير.

أولاً/ دعوى مضاهاة الخطوط

إذا تم إنكار الورقة العرفية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الخصم الذي له في هذه الحالة أن يلجأ إلى اتخاذ إجراءات مضاهاة الخطوط، هذا الإجراء في حد ذاته عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي أوردها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوبة إليه، وهذا الإجراء يتعلق فقط بالمحررات العرفية ذلك أن المحررات الرسمية لها حجة بما تضمنته.¹

وإجراء مضاهاة الخطوط يمكن أن يكون في شكل إدعاء فرعي كما يمكن أن يكون في شكل دعوى أصلية، وهذا ما جاء في نص المادة 164 الفقرة الثانية والثالثة من قانون

¹ : ناصف سعد، المرجع السابق، ص66.

الإجراءات المدنية والإدارية: يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي".¹

1 - دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية:

تقوم هذه الحالة عند قيام احد الخصوم بإنكار صحة المحرر العرفي المنسوب إليه، من حيث الخط أو التوقيع أو يصرح بعدم علمه أو تعرفه على الخط أو التوقيع الصادر من الغير ويكون هذا أثناء سير الدعوى، أين يقوم أحد أطرافها بتقديم المحرر الصادر من خصمه للمحكمة كدليل إثبات لواقعة قانونية، أو حق من حقوقه، ويفترض أن هذا الخصم إما أن يقر بصحة المحرر أو ينكر خطه وتوقيعه، لكن إذا تم تقديم هذا المحرر في مواجهة الورثة أو الخلف فهؤلاء غير مطالبين بالإنكار، بل يكفي أن يحلفوا اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 332 من القانون المدني الجزائري².

أ- شروط قبول الدعوى:

تنص الفقرة الأولى من المادة 164 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³: "تهدف دعوة مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي".

¹ : المادة 164 فقرة 01 و 02 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : المادة 332 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

³ : المادة 164 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فمن خلال نص المادة السابقة الذكر يتبين أن رفع دعوى مضاهاة الحقوق هي نتيجة لقيام أحد الخصوم بإنكار مضمون محرر عرفي يحتج به في مواجهته، فيهدف الطرف الآخر إلى مضاهاة الخطوط وذلك لإثبات صحة الخط أو التوقيع أو نفيهما، لكن لرفع هاته الدعوى لابد من توافر شروط هي:

- أن يكون الإنكار صريحا فيجب أن يأتي إنكار الورقة العرفية في صورة صريحة وجازمة وتدل على إصرار المنكر على إنكاره ، وهذا مت تؤكدته المادة¹ 329 ق م ج والتي تنص على إلزامية أن يكون الإنكار صريحا (يعتبر العقد العرفي صادرا مما كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه (... هذا ويراعي أنه إذا كان المنكر للورقة العرفية قد اعترف بها مسبقا أو أنه قد ثبت صحتها بعد إنكاره لها، فلا يقبل منه الإنكار بعد ذلك ويبقى له إذا أراد التخلص من الورقة العرفية إتباع طريق الطعن بالتزوير .

أن يكون المحرر موضوع الإنكار منتجا في الدعوى: من شروط رفع دعوى مضاهاة الخطوط أن يكون المحرر الذي يرد عليه الإنكار منتجا في الدعوى الموضوعية، وإلا فإن الدفع بالإنكار يكون غير مقبول، وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 165 ق. 2^أ. م على أنه: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم

1 : المادة 329 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

2 : المادة 165 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع" ، وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه من المقرر قانوناً أنه إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه في وثيقة يرى القاضي أنها منتجة للفصل في النزاع يؤشر بإمضائه على الورقة المطعون فيها بأمر بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو بشهود وإذا لزم الأمر فبواسطة خبير ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع عند مناقشتهم دفوع الطاعن اكتفوا بسماع البائع واستبعدوا العقد العرفي المحتج به رغم أنه وسيلة منتجة للفصل في النزاع، وكان عليهم الاستماع إلى الشاهدين الذين حضروا تحريره وعليه فإنهم خالفوا القانون وقصروا في تسبيب قرارهم مما يستوجب نقضه.

ب - الأمر بإجراء مضاهاة الخطوط:

نصت على هذا الإجراء الفقرة الثانية من المادة 166 ق أم: ¹ "وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتماداً على المستندات أو على شهادة الشهود عند الاقتضاء بواسطة خبير للقاضي الخيار في أن يسلك أي طريق من الطرق الواردة في المادة 165 أعلاه لكي يقوم بهذا الإجراء أي إجراء مضاهاة الخطوط فله أن يقارن الخطوط بناء على المستندات

¹ : المادة 166 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التي بحوته وإما أن يقوم بهذا الانجرار اعتمادا على شهادة الشهود كما له أن يستعين بخبير عند الاقتضاء، وللقاضي حسب نص المادة 167 من ق م ج عند قيامه بإجراء المضاهاة أن يأمر الخصوم بالحضور الشخصي وكذا أن يستمع إلى محرر العرفية محل النزاع كمل له أيضا حسب نص المادة أن يستمع إلى الشهود الذين شاهدوا كتابة المحرر أو وضعوا توقيعهم عليه، ورغم أن حضور الشهود أثناء تحرير المحرر العرفي ليس شرطا من شروط صحته إلا أنه تظهر أهمية الشهود عند القيام بإجراء المضاهاة أيضا تلعب شهادة الشهود دورا في إثبات أو نفي صحة المحرر العرفي، والقاضي عندما يقوم بإجراء المضاهاة فهو يستند إلى العناصر الموجودة بحوزته من وثائق وخطوط ومستندات إما بالنسبة للعناصر التي يمكن أن تكون محلا للمضاهاة أو المقابلة فهي وفقا للمادة 167 ق م أ هي:¹

- التوقيعات التي تتضمن العقود الرسمية.

- الخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

- الجزء من المستند موضوع المضاهاة الذي لم يتم إنكاره

ويقوم القاضي بالتأشير على هاته الوثائق والاحتفاظ بها وإيداعها لدى أمانة الضبط

لكي يتم سحبها فيما بعد من طرف الخبير المعني للقيام لإجراء المضاهاة.²

¹ : المادة 167 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : جعيط وفاء ، سبفر يسمينة ، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 - 2017 ، ص72.

2- دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

هذه الدعوى من أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أصبح من الممكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية أمام الجهة القضائية المختصة.

وهذا هو موضوع بدارستنا ومحور اهتمامنا، سنحاول من خلال الفصل الموالي لهذه

الدراسة التطرق الى دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية والفرعية بشيء من التفصيل.¹

¹ : جعيط وفاء ، سبفر يسمينة، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني: اثبات دعوى

مضاهاة الخطوط

تمهيد:

لقد أقر المشرع حق الخصوم في اللجوء إلى الطعن في الدليل الكتابي سواء عن طريق الطعن بالإنكار في المحرر العرفي ، أو الطعن بالتزوير في المحرر العرفي و الرسمي و قد نظم الطعن الأول تنظيمًا خاصًا به ، بتخصيص له قواعد قانونية تفصيلية تتضمن الإجراءات التي تتبع هذا الطعن المتمثلة في دعوى مضاهاة الخطوط ، التي تمتاز بأنها أكثر دقة وأكثر وضوحًا من القواعد القانونية المنظمة له في القانون القديم.

وكذلك الشأن في دعوى التزوير، إذ أن المشرع قام بتخصيص قواعد قانونية ، تنظم هذه الدعوى ، إلا أن ما نلاحظه أن المشرع قام بالترقية في الإجراءات بين ما إذا كان المحرر عرفي أو كان المحرر رسمي.

المبحث الأول: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

باعتبار أن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية هي الغالب رفعها أمام القضاء المدني ، فإنني أتاولها أولاً في هذا المطلب قبل التطرق إلى دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية .

المطلب الأول: مفهوم دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

هي دفع فرعي ينشأ عندما ينكر أحد الخصوم صحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع في المحرر العرفي، أو يدعي عدم علمه أو تعرفه على خط أو التوقيع الصادر من الغير، ويكون هذا أثناء سير الدعوى الأصلية.

وفي هذه الحالة يوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين الفصل في دعوى

مضاهاة الخطوط الفرعية.¹

بما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يحدد الوقت الذي يجب فيه طلب مضاهاة الخطوط، فإنه يجوز تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى أي سواء كانت هذه الدعوى على مستوى المحكمة، أو على مستوى المجلس القضائي.²

¹ : إبراهيم سيد أحمد ، الطعن بالإنكار و الجهالة فقها وقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2002 ، ص114.

² : إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص115.

الفرع الثاني: شروط دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

طبقاً لنص المادة 327 من التقنين المدني¹ التي تنص : يعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، أما، ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا و بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق .

و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر² كذلك المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³ التي تنص على مايلي : « إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه ، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع.

وفي الحالة العكسية ، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ، و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط ، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط ، اعتماداً على المستندات أو على شهادة الشهود ، وعند الاقتضاء ، بواسطة خبير .

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

³ : المادة 165 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

يبلغ ملف القضية إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة .

إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة

الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

يؤخذ من هذين النصين أنه يشترط لقبول دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية أن يكون

ثمة محرر عرفي ، وأن يحصل إنكار توقيعه ، و أن يكون المحرر منتجا في الدعوى

الأصلية .

الشرط الأول : وجود محرر عرفي لم يسبق الإعتراف به ، ولم يثبت صحته . سأتناول في

هذا الشرط المحرر العرفي ، تعريفه ، ، شروطه ، و كذلك حجيته.¹

لا بد من توضيح أنني أثرت إستعمال مصطلح المحرر العرفي بدلا من مصطلح

العقد العرفي الوارد في التقنين المدني ، و للتمييز بين أداة الإثبات و التصرف القانوني محل

الإثبات إذ كثيرا ما نجد رجال ذلك القانون عندنا يطلقون على المحرر أو الورقة المثبت

للتصرف القانوني عبارة عقد ، فيقال عقد رسمي أو عقد عرفي، فخرجت بذلك كلمة العقد

عن المعنى الأصلي لها الذي يقصد به كل تصرف قانوني يتم بتوافق إرادتين أو أكثر

بصرف النظر عن وسيلة إثباته ، و الحقيقة أن القانون المدني لا يعرف العقد الرسمي أو

العقد العرفي.

¹ : أحمد أبو الوفاء ، الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة، الدار الجامعية ، مصر، 1983.

وإنما هناك العقد الشكلي و العقد الرضائي ، فالأول لا ينعقد إلا إذا أفرغت إرادة المتعاقدين في شكل معين، و قد يكون هذا الشكل هو المحرر الرسمي ، كالتصرف الناقل لملكية عقار أو المحرر العرفي كعقد الإيجار الوارد على محل سكني أما الثاني فيكفي فيه توافر الرضا المحل والسبب .¹

وبناء على ما تقدم، فإنه لا يستساغ إطلاق لفظ العقد على الورقة التي العقد ذاته تفرغ فيها إرادة المتعاقدين ، سواء كانت هذه الورقة شرطا لإنعقاد العقد أو مجرد أداة لإثباته ، لأن الرسمية أو العرفية وصف يلحق المحرر و ليس وصفا للعقد ولا هي و إنما يجوز القول العقد الثابت في محرر رسمي أو العقد الثابت في محرر عرفي فينصرف المعنى إلى العقد وشكله ، أما إذا كان المقصود الورقة ذاتها دون التصرف الذي تثبته ، فإن التعبير الصحيح هو المحرر وليس العقد .²

ويلاحظ أن ما درج عليه الفقه والقضاء عندنا من خلط بين التصرف القانوني و أداة إثبات هذا التصرف ، ناتج عن سوء ترجمة كلمة Acte الواردة في النص الفرنسي التي تتضمن عدة معاني مختلفة ، فعوض أن تترجم هذه الكلمة بمعانيها المتعددة ترجمت بمعنى واحد ، فجاء بذلك النص العربي قاصرا في المعنى ومثيرا للبس والغموض، ذلك أن كلمة Acte بالفرنسية قد تعني " العمل" كما جاء في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب

¹ : أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق، ص 115.

² : أحمد نشأت ، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة ، 4199، ص167.

الثاني من التقنين المدني و في نص المادة 129 منه، وهنا ترجمت عبارة Acte ترجمة صحيحة ، وقد تعني التصرف القانوني كما جاء في نص المادة 324 مكرر 1 وهنا أساء المشرع ترجمتها فجاء ما يقابلها في النص العربي بكلمة عقد، في حين أن المقصود هو التصرف القانوني سواء كان صادرا من جانبيين وهو أشكاله.¹

لذا يجب التنبيه إلى أنه من الضروري التمييز بين التصرف القانوني ذاته الذي يعد محلا للحق وبين أداة إثباته أي الورقة المكتوبة التي يدون فيها ذوي الشأن ماتم الاتفاق عليه فيما بينهم ، ذلك أن بطلان أداة الإثبات أو الورقة لا يؤثر في صحة التصرف القانوني ، وكذلك لا تمنع صحة الورقة من بطلان التصرف القانوني الثابت بها ، لذلك يجب بقدر الإمكان تقادى تسمية أداة الإثبات الكتابي عقدا وتسميتها ورقة أو محررا وقصر لفظ العقد على التصرف القانوني الذي يصدر من جانبيين دون الصادر من جانب واحد.²

الشرط الثاني : التوقيع .

التوقيع هو الشرط الجوهري في المحرر العرفي، لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون في المحرر وهو كاف لوجوده، و التوقيع يكون بالإمضاء الذي يتعين أن يشمل إسم الموقع ولقبه كاملين فلا يكفي التوقيع بالأحرف الأولى من الإسم وإنما لا يشترط أن يكون التوقيع مطابقا للإسم الذي اشتهر به الشخص أو الإسم الذي إعتاد التوقيع به .

¹ : المادة 119 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : . بربارة عبد الرحمن ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي الجزائر ، الطبعة الأولى،الجزائر، 2009، ص61.

و يجب على صاحب الشأن أن يوقع المحرر بنفسه ، فإذا وقع المحرر بإسمه شخص آخر كأمين سر أو مدير مكتب أو نحو ذلك فالتوقيع لا يصح ويعتبر المحرر لا حجية له.¹

فكما سبق القول فإن التوقيع هو الشرط الجوهرى فى المحرر العرفى ، وإنه لا يشترط أى شرط فى الكتابة و من ثم يجوز أن يوقع الشخص على بياض أى دون كتابة تاركا للدائن إذا كان محلا للثقة أن يملأ البياض فى المحرر فوق توقيعه و إنما لا يحصل مثل ذلك إلا عند وجود الثقة التامة بمن يسلم إليه المحرر من هذا النوع ، و هو أمر يدل على أى حال على عدم حذر صاحبه لأنه حتى وإن كان الشخص المسلم له المحرر إبناً أو زوجاً أو صديقاً أو وكيلاً أو أميناً أو أى شخص آخر جدير بهذه الأمانة ، فإنه من الجائز أن يفقده فيقع فى يد من يستغله، ولا يرحم صاحبه.²

لذا يجب تجنب التوقيع على بياض بقدر الإمكان لما قد ينجم عن ذلك من المضار والمنازعات، ذلك لأنه إذا ما كتبت الورقة البيضاء بعد التوقيع عليها ، أصبحت قيمتها فى الإثبات كقيمة المحرر العرفى الذى لم يوقع إلا بعد أن تمت كتابته، كما أن المحرر العرفى يستمد حجيته من التوقيع وليس من الكتابة ، و لكن يبقى للمدين الحق فى أن يثبت أنه إنما سلم توقيعه على بياض للدائن و أن ما كتبه هذا الأخير على المحرر لم يكن كما هو

¹ : بريرة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص62.

² : بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص2009، ص38.

متفق عليه بينهما و يكون إثبات ذلك طبقا للقواعد العامة ، أي أنه لا يجوز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة ، فإذا إستطاع هذا الأخير الإثبات فقد المحرر حجيته فيما بينهما و لكن لا يفقد هذه الحجية بالنسبة إلى الغير حسن النية ، فمن تسلم المحرر معتقدا أنه محرر صحيح ، جاز له أن يتمسك بحجية المحرر في حق من وقع على بياض.¹

و يرجع الموقع على من أساء إستعمال توقيعه ، و لكن إذا كان التوقيع على بياض ذاته قد تم الحصول عليه من غير علم صاحب التوقيع ، و لم يقصد الموقع أن يسلم توقيعه على بياض إلى من أساء إستعمال هذا التوقيع ، بل حصل عليه هذا الأخير خلسة كان التوقيع نفسه غير صحيح ، و كان المحرر لا حجية له و لصاحب التوقيع أن يثبت هذا الإختلاس بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن لأنه إنما يثبت غشا فإذا ما أثبت ذلك فإن المحرر تسقط حجيته في حقه بعد أن إنكشف بطلانه .

أما الغير حسن النية الذي تعامل مع المختلس على أساس أن المحرر لا يستطيع أن يتمسك بحجية المحرر في حق صاحب التوقيع ، ذلك أن صاحب التوقيع لم يسلم توقيعه على بياض للمختلس ، كما فعل في الحالة السابقة بل إختلس منه التوقيع إختلاسا ، فلا يمكن أن ينسب إليه أي اهمال.

¹ : بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص39.

و ما تجدر ملاحظته أن المشرع و في تعديله لنص المادة 327 من القانون المدني¹ تطرق إلى التوقيع ببصمة الإصبع و إعتد بها خلافا لما كانت عليه في السابق و ذلك راجع لإنتشار الأمية في المجتمع فيجوز الإمضاء بالبصمة لمن لا يعرف القراءة أو الكتابة خاصة بعد أن أثبت العلم عدم تشابه بصمات الأصابع بين الأفراد و أنه من السهل التأكد من أن البصمة الواردة بالمحرر هي لمن ينسب إليه التصرف أم لا .

يثور الإشكال حول مدى الإعتداد بالتوقيع بالكربون أم التوقيع مباشرة على المحرر بالرجوع إلى التشريع و الإجتهد القضائي لا نجد تطرقهما لهذه المسألة ، غير أنه بالرجوع إلى القانون و الإجتهد المقارن منه القضاء المصري الذي نجده قضى في شأنه بأن " التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على المحررات العرفية ، إذ أن المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر عنه ، و كان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون في حقيقته محررا قائما بذاته له حجيته في الإثبات و كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا المحرر صورة منقولة عن أصله ليس له حجية في الإثبات ، فإن الحكم إذ بني قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون " .²

¹ : المادة 327 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص40.

و السؤال الذي يطرح ما جزاء الإخلال بمبدأ التوقيع على المحرر العرفي ؟ يشترط في المحرر العرفي أن يكون موقع من الشخص المنسوب إليه و إلا كان لا حجية له ، فإذا كان المحرر يحتوي على إتفاق ملزم لجانبين يشترط توقيع الطرفين وإلا كان المحرر لا حجية له ، أما إذا كان المحرر العرفي منشأ لإلتزام من جانب واحد كالإقرار بالدين ، يكفي أن يشتمل على توقيع المدين المقر دون الدائن ، فإذا تخلف توقيع المقر يؤدي حتما إلى فقدان المحرر لقيمته ، كذلك إذا كان المدين هو الذي كتب الإقرار بخط يده دون إكراه دون توقيع فالكتابة بخط اليد تؤكد كدليل إثبات ضد من حررها.¹

الشرط الثاني : إنكار توقيع المحرر العرفي .

يجب في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية أن يكون ثمة إنكار توقيع محرر عرفي ، لأن المحرر الرسمي لا يؤثر فيه إنكار توقيعه ، ولا يجعل دعوى مضاهاة الخطوط مقبولة في شأنه، إذ أن هذه الدعوى خاصة بالمحركات العرفية دون المحركات الرسمية ، و الإنكار إما أن يكون كلياً بحيث يشمل كل ما هو منسوب إلى الشخص في المحرر العرفي من خط أو إمضاء الخ ، و إما أن يكون جزئياً بحيث يقتصر على بعض ما هو منسوب إليه فالأول هو المقصود في هذا البحث ، أما الثاني ففيه التفصيل الآتي :

إذا إعترف الشخص المنسوب إليه المحرر بأن الكتابة المدونة فيه هي بخطه و لكنه أنكر التوقيع المنسوب إليه ، فذلك حكمه من حيث المحرر حكم الإنكار الكلي ، لأن الكتابة

¹ : حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومه الجزائر، 2000 ، ص 77.

الغير موقعة لا يعول عليها في معرض الدليل الكامل ، وإن كان يجوز إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة .¹

أما إذا إترف بالتوقيع و أنكر الكتابة كلها أو بعضها ، فإن ذلك لا يهدم حجية المحرر ، لأن هذه الحجية لا يشترط فيها سوى وجود كتابة موقعة من الشخص ولو لم تكن هذه الكتابة بخطه ، و يتعين على من يشهد عليه المحرر في هذه الحالة أن يطعن فيه بالتزوير ، و أن يقيم هو الدليل على أن توقيعه المعترف به لم يوضع على هذه الكتابة .
ويلاحظ أن الشخص المنسوب إليه المحرر يجوز له ألا يقتصر على إنكار توقيعه وأن يطعن فيه بالتزوير ، هذا بالنسبة للحالة التي يحتج فيها بالمحرر العرفي على الشخص المنسوب إليه .²

أما إذا كان المحرر محتجا به على ورثة الشخص المنسوب إليه أو على خلفه ، فإنه يجوز لهم التمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه ، عن طريق الطعن بعدم العلم أو عدم التعرف الذي هو من الجهل أي جهل الخلف سواء كان عاما أو خاصا، بأن الخط أو التوقيع الوارد في المحرر العرفي هو للسلف الذي تلقى عنه الحق ، المشرع المصري يستعمل مصطلح الدفع بالجهالة المادة 14 من قانون الإثبات ، أما الفقه فيعرف الطعن

¹ : حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص78.

² : حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص79.

بعدم العلم بأنه صورة من صور الإنكار المقررة للوارث أو من في حكمه ، وبالتالي فإنه لا يعدو أن يكون إلا دفعا موضوعيا متعلق بالمستندات المقدمة في الدعوى .

ومادام الأمر كذلك كون الطعن بعدم العلم هو صورة من صور الإنكار ، فإن أحكامه تخضع لنفس القواعد التي تحكم الدفع بالإنكار ، وبالتالي فإن الوارث لا يقع عليه عبء إثبات صحة توقيع المحرر بل يكفي أن يحلف اليمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء الوارد في المحرر هو لمورثه ، وفي هذه الحالة يكون عبء إثبات صحة التوقيع على عاتق من يحتج بالمحرر العرفي و ذلك باللجوء إلى إجراءات تحقيق الخطوط .¹

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك « : من المقرر قانونا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء ، أما ورثته أو خلفه فيكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلموا بأن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا الحق عنه ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن قدم عقدا عرفيا إشتري بواسطته العقار محل النزاع من أبيه الهالك فإن قضاة الموضوع بتقريرهم قسمة تركة الهالك دون مراعاة للعقد العرفي و دون توجيه اليمين لبعض الورثة الذين أنكروا بأنهم لا يعلمون نسبة الخط أو الإمضاء لمورثهم يكونون قد خالفوا القانون.

¹ : رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدليل الكتابي ، الدار الجامعية مصر ، 1993 ، 255 .

ومتى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإشارة هنا أن التمسك بالطعن بعدم العلم من طرف الوارث من دون تأدية اليمين ، يجعل التوقيع الوارد في المحرر صحيحا منسوب إلى مورثه وويكون كذلك دليلا كاملا في الإثبات¹ .

غير أنه ما يجب لفت الإنتباه إليه هو أنه إذا سبق للمورث أو السلف أن أقر بصحة توقيعه أو خطه الوارد في المحرر على النحو الذي رأيناه سالفا ، فإن الوارث أو الخلف لا يجوز له في هذه الحالة أن يتمسك بالطعن بعدم العلم ، و إنما يجب عليه سلوك سبيل الطعن بالتزوير .

و يلاحظ أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أغفل إجراءات إنكار التوقيع الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 323 مكرر 1 و الفقرة 2² من المادة 327 من التقنين المدني³، ذلك أن التوقيع الإلكتروني المشفر بشفرة عامة الصادرة من الوسيط ، وهي هيئة عامة تنشأ خصيصا لهذا الغرض تمنح شهادة المصادقة على التوقيع للمرسل إليه ليحتج بالورقة الإلكترونية على المرسل ، وهذه الهيئة العمومية أي الوسيط لم ينشأ بعد في الجزائر ويجب على المشرع أن يتدخل عند إنشاء هذه الهيئة لبيان إجراءات الطعن في التوقيع الإلكتروني .

¹ : رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص156.

² : المادة 323 مكرر 1 فقرة 02 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

³ : المادة من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

لذلك محرر لا يكفي لقبول دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية أن يكون ثمة عرفي يحصل إنكار توقيعه من الشخص المنسوب إليه أو من خلفه ، بل يشترط كذلك أن يكون هذا الإنكار صريحا ، على خلاف اعتراف الشخص بتوقيعه المحرر الذي يحتج عليه به ، الذي يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا ، بل قد يستفاد هذا الإقرار من مجرد السكوت عن الإنكار .

إذا يجب أن يكون الإنكار صريحا و هذا ما جاءت به المادة 1327¹ من القانون المدني و يفهم بمفهوم المخالفة من هذه المادة بأن الإنكار يجب أن يكون في صورة صريحة جازمة تدل على إصرار المنكر على إنكاره، و للمحكمة أن تكون عقيدتها في شأن صحة توقيع المحرر الذي ورد عليه الإنكار من وقائع الدعوى و مستنداته، لذلك فإن من مصلحة المنكر أن يذكر للمحكمة الأسباب التي تؤيد إنكاره ، لكن ليس هذا واجبا قانونا على المنكر لأنه ليس عليه عبء الإثبات .

لكن إذا سكت الخصم عند مواجهته بالمحرر عن الطعن فيه بالإنكار ثم ظل ملتزما بالسكوت فلا يطعن بإنكار ما نسب إليه فيه من خطأ أو توقيع إلا بعد أن تكون الدعوى شارفت نهايته، فهل يحكم القاضي في هذه الحالة بعدم قبول الطعن بالإنكار ، على إعتبار السكوت يعتبر تسليما ضمنيا بعدم قبول الطعن بالإنكار ، وتسليما ضمنيا بصحة ما تضمنه المحرر من خطأ أو توقيع ، أم يترك الأمر لتقدير القاضي ؟

¹ : طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى الجزائر ، 1999 ، ص36.

يذهب رأي إلى أنه إذا سكت من يحتج عليه بالمحرر العرفي أو إكتفى بالتشكيك في حصول التوقيع منه فإن ذلك يعتبر إقرارا بصحة المحرر ويتعين بذلك الحكم بعدم قبول الإنكار.¹

إلا أنني لا أقر هذا النظر فحسب رأي هذا الرأي لا يكون صحيحا في كل الحالات فهو يعتبر صحيحا، إذا سكت الخصم عند مواجهته بالمحرر عن الطعن فيه بالإنكار حتى إنتهت الدعوى وهو ظل ساكتا دون أن يطعن بالإنكار صراحة في المحرر قبل إنتهاء الدعوى.

أما إذا سكت الخصم عند مواجهته بالمحرر عن الطعن فيه بالإنكار ثم ظل ملتزما السكوت فلا يطعن بإنكار ما نسب إليه فيه من خط أو توقيع إلا بعد أن تكون الدعوى شارفت نهايتها فهنا يعتبر الإنكار صحيحا.²

الشرط الثالث: أن يكون المحرر منتج في الدعوى الأصلية .

و هذا الشرط ليس خاصا بدعوى مضاهاة الخطوط ، بل هو شرط عام في كل الوقائع التي تكون محلا للإثبات ، إذا يجب أن يكون المحرر منتجا في الدعوى الأصلية القائمة بين الخصوم ، أي أن الفصل في هذه الدعوى يكون قائما على مدى ثبوت صحة أو عدم صحة المحرر العرفي ، و إلا فإن للمحكمة أن تصرف النظر عن هذا الإنكار.

¹ : طاهري حسين، المرجع السابق، ص37.

² : طاهري حسين، المرجع السابق، ص38.

وهكذا بتخلف أحد هذه الشروط ، ومن باب أولى إذا تخلفت جميعها ، يكون التمسك برخصة الإنكار غير مقبول ، و تحكم المحكمة بعدم قبوله، و تبقى للمحرر حجيته الأصلية إلى أن يطعن فيه بالتزوير ويثبت تزويره.¹

و يترتب على عدم قبول التمسك برخصة الإنكار عدم قيام دعوى تحقيق الخطوط أصلا ، و لا يعتبر الحكم بعدم قبول الإنكار فصلا في موضوع تلك الدعوى به ومتى حصل إنكار المحرر و توفرت الشروط السابق ذكرها كان للمتمسك أن يختار أحد الأمرين : إما أن يتنازل عن التمسك به ويطلب الفصل في دعواه الأصلية بدون هذا المحرر ، ما لم يتنازل عن تلك الدعوى ذاتها ، وإما أن يستمر في التمسك بالمحرر، فينطوي ذلك على طلب إجراء مضاهاة الخطوط و التزاما منه بأن يثبت هو صحة توقيع المحرر.²

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية

بما أن دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية هي دعوى متفرعة عن الدعوى الأصلية فإنها تدخل في إختصاص الجهة القضائية النازرة في الدعوى الأصلية، فإذا كانت الدعوى الأصلية مرفوعة أمام المحكمة في حدود إختصاصها، كانت دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية من إختصاصها أيضا .

¹ : عبد الحكم فؤدة ، المحررات الرسمية المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وإحكام النقض ، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2007، ص152.

² : عبد الحكم فؤدة، المرجع السابق، ص153

و بالتالي فإن القاضي الذي يختص بدعوى مضاهاة الخطوط هو نفسه قاضي الدعوى الأصلية، وهذاما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 164 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹: يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة : بمحرر عرفي» ، غيرأنه يكون الحكم فيها قابلا للإستئناف أو غير قابل له تبعا لقابلية الحكم في الدعوى الأصلية لذلك أو عدمه.

لكن إذا حصل إنكار المحرر العرفي في دعوى مستعجلة ، فهل يمكن أن يختص

قاضي الأمور المستعجلة بنظرها بإعتبار أن الفرع يتبع الأصل ؟

يخضع نشاط القاضي المستعجل لقاعدة عدم المساس بأصل الحق ، و من ثم عملا بتلك القاعدة ، فإذا ترتب على إنكار المحرر المقدم في دعوى مستعجلة المساس بأصل الحق ، فإن دعوى تحقيق الخطوط الفرعية تكون قد خرجت عن إختصاص القضاء المستعجل و يلزم رفعها أمام القضاء الموضوعي.²

إلا أن هناك من يرى أنه يمكن القاضي الأمور المستعجلة أن يفحص من ظاهر المحررات ما يثار أمامه من طعون ، لا ليقضى بصحتها أو عدم صحتها ، بل ليتبين من ظاهر المحررات إن كان الطعن جديا أو غير جدي ، قصد به إخراج المنازعة من

¹ : المادة 164 فقرة 02 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، منشأة الناشر بالإسكندرية، مصر ، 2004 ، ص43.

إختصاصه ، و غل يد القاضي المستعجل من نظرها ، فإذا إستبان عدم جدية الطعن قضى في موضوع الدعوى ، ورغم ما سبق قوله في هذا الخصوص، إلا أنه في الواقع لا يتصور الطعن بالإنكار في المحرر أمام قاضي الأمور المستعجلة ، وهو ندر الوقوع¹.

المطلب الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

هذه الدعوى كانت غائبة في القانون الجزائري رغم أنها كانت، موجودة في القانون المصري والفرنسي ففي القانون القديم كان السبيل الوحيد المفتوح لحامل المحرر العرف ، هو ما أصطلح على تسميته بدعوى مضاهاة أو دعوى تزوير الفرعية Verification incidente بحيث كان الشخص الذي لم ترفع عليه دعوى أمام القضاء لمطالبته بأداء معين ليس له مصلحة حالة لمباشرة دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أو دعوى تزوير، طالما أن خصمه لم يبادر لإستعمال المحرر ، و هذا التصور قد يستقيم مع نص المادة 459 التي لم تنص على المصلحة المحتملة و لكن القانون الجديد قد أجاز صراحة مباشرة دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية ، دون ما حاجة لإنتظار الخصم لإستعمال المحرر Verification principal و هذا ما جاء في نص المادة 164 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية² : يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط للمحرر العرفي كدعوى أصلية

¹ : عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص44.

² : المادة 164 فقرة 03 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

، أمام الجهة القضائية المختصة إذ يجوز رفع دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أمام القضاء المدني بدعوى مبتدأة وذلك إعتباراً للمصلحة المحتملة التي أخذ بها القانون الجديد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

الفرع الثاني: اختصاص النظر في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية

الدعوى الذي ينظر في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط ، هو القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية دون تحديد القاضي الذي ينظر في الدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية. رغم أن المشرع لم ينص على ذلك ، فأنا أرى أن هذه الدعوى ترفع وفقاً للقواعد العامة المقررة في الإجراءات المدنية و الإدارية ، إذ يكون رفع هذه الدعوى أمام المحكمة و هي محكمة موطن المدعي عليه و يكون القاضي المدني هو المختص في هذه الدعوى ، بإعتبارها تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

في التشريع المصري، يكون رفع الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بالتكليف بالحضور، وتخضع لقواعد الاختصاص العامة، فتقدر قيمتها بقيمة الحق الذي يشهد عليه المحرر، فإذا كان الحق المقدر في المحرر لا يجاوز الإختصاص القيمي للمحكمة الجزائية كانت هي المختصة بنظرها، فإذا جاوز الحق المقدر في المحرر نصاب القاضي الجزائي، تعين رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية.²

¹ : المادة 13 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني ، العراق ، 2002 ، ص 541.

أما في التشريع الفرنسي، فتختص محكمة الخصومة الكبرى دون غيرها بنظر دعوى تحقيق الخطوط الأصلية و هي موطن المدعى عليه، والإختصاص مقصور عليها بغض النظر عن قيمة الحق المثبت في المحرر فهي مختصة نوعيا بهذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثاني: مواقف المدعى عليه

إذا تم رفع الدعوى وفق الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة المختصة بنظرها، يتحدد مسارها على ضوء موقف المدعى عليه هذا الموقف الذي يمكن أن يتبناه الخصم يتخذ صورا متعددة كالتالي:

1- حضور المدعى عليه:

في حالة حضور المدعى عليه و إقراره بكتابة المحرر يعطى القاضي للمدعى إسهادا بذلك ، و هذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ : إذا إترف المدعى عليه بكتابة المحرر أعطى القاضي للمدعى إسهادا بذلك بناء على هذا الحكم يكتسب المحرر حجية في مواجهة الخصم الذي كتبه أو وقعه، كما أنه يصبح له حجية المحرر الرسمي على الأقل فيما يتعلق بصحة صدوره من الشخص المنسوب إليه، ولا يجوز الطعن فيه فيما بعد إلا بالتزوير، إن القاضي مقيد بالأخذ بإقرار المدعى

¹ : المادة 172 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليه دون أن يكون لديه أية سلطة في تقدير هذا الإعتراف الصادر من المتمسك ضده بالمحرر.¹

ويعتبر المدعى عليه معترفا بالمحرر إذا سكت ولم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه و تكون جميع مصروفات الدعوى على عاتق المدعى، لأن هذه الدعوى أجزيت للمدعى خلافا للأصل أي قبل حلول أجل الحق الذي يشهد عليه المحرر، و لأن المدعى عليه لم يتسبب في رفعها فان مصروفاتها تكون إذا على عاتق المدعى حتى في حالة الحكم فيها لصالحه بثبوت صحة المحرر طالما أن المدعى عليه لم يعارض في صحة المحرر .

2- غياب المدعي عليه:

لقد فرق المشرع الجزائري في حالة غياب المدعى عليه بين حالتين:²

- عدم حضور المدعى عليه رغم أنه بلغ تبليغا شخصيا.

ب - عدم حضور المدعى عليه ولكنه لم يبلغ تبليغا شخصيا.

أ- عدم حضور المدعى عليه رغم أنه بلغ تبليغا شخصيا:

هذه الحالة كانت محل خلاف في القضاء المدني، إذ كثيرا ما كان المدعى الذي ليس له دليل إثبات يخسر دعواه بسبب عدم حضور المدعى عليه الذي بلغ تبليغا شخصيا ، بدعوى أن دعواه جاءت خالية من أي دليل ، فيحمل غياب المدعى عليه على محمل أنه

¹ : عباس العبودي ، السندات العادية و دورها في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية و أحكام القضاء ، العراق، 2001 ، 222.

² : عباس العبودي، المرجع السابق، ص223.

إنكار الحق المدعى به ، في حين أن المدعى يجب أن لا يضر من غياب المدعى عليه ، لأن المدعى في حالة عدم حيازته لدليل إثبات يواجه فرضين إما إقرار المدعى عليه ، فيعنى المدعى من الإثبات ، لأن الإقرار يعنى المقر له من الإثبات ، و إما إنكار المدعى عليه ، و في هذه الحالة يصبح المدعى مكلفا بالإثبات فيتمكن من الإحتكام إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة له ، و غياب المدعى عليه سيحرم المدعى من هذا الحق المطلق في الإثبات .

ولذا فإن الشخص الذي يكلف بالحضور شخصيا ولا يرد على إدعاء المدعى يفترض أنه أقر بوجود الحق في ذمته ، و هذه المسألة يقتضيها المنطق و يستسيغها العقل ولا تتعارض مع المبادئ القانونية ، إذ أن المشرع إعتبر في المادة 68 من التقنين المدني أن السكوت يعتبر قبولا إذا لم يكن الموجب ينتظر القبول بل ينتظر منه رفض الإدعاء، فإذا سكت و لم يرفض الإدعاء اعتبر سكوته وغيابه إقرارا بالحق المدعى به .¹

وتكريسا لهذا المنطق السليم أقام المشرع قرينة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية² يعتبر القاضي عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا في حالة الإدعاء الأصلي بمضاهاة الخطوط إقرارا بصحة المحرر، مالم يوجد له عذر مشروع ومفاد هذه المادة أن غياب المدعى عليه في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية يعتبر إقرارا منه

¹ : المادة 68 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 171 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بصحة المحرر محل المضاهاة ، و صدوره منه بشرط أن يكون قد تسلم التكليف بالحضور شخصيا.

ب - عدم حضور المدعى عليه ولكنه لم يبلغ تبليغا شخصيا.

المدعى عليه في هذا الفرض يتم تبليغه تبليغا رسميا ولكنه لا يتسلم التكليف بالحضور شخصيا، و إنما يتم تبليغه لموطنه adomicile ففي هذه الحالة لا يجوز اعتبار تخلفه عن الحضور إقرارا ضمنا منه بالخط أو التوقيع المنسوب إليه وإنما يسري عليه حكم حضور المدعى عليه المنكر للمحرر المتمسك به ضده ، و يطبق في شأنه ذات الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإنكار أو عدم التعرف على الخط أو التوقيع على المحرر المدعى صدوره منه و هذا ما نصت عليه المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ < إذا تغيب المدعى عليه رغم صحة تكليفه، أو إذا أنكر أو لم يتعرف على الخط أو التوقيع، تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها من هذا القانون.²

وقد حذا المشرع في هذا التقسيم الخاص بغياب المدعى عليه حذوا المشرع الفرنسي لأن المشرع الفرنسي هو أيضا قد أخذ بهذا التقسيم في حالة غياب المدعى عليه عن الحضور على خلاف المشرع المصري الذي إعتبر أن عدم حضور المدعى عليه بعد

¹ : المادة 173 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : المادة 165 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إعلانه إعلاناً قانونياً سليماً إقراراً بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، وأجاز للمحكمة الحكم في غيبته وفقاً للمادة 47 من قانون الإثبات المصري إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، وحماية للخصم الغائب أجاز المشرع المصري له إستئناف هذا الحكم في جميع الأحوال.

المبحث الثاني: الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط

المطلب الأول الحكم بعدم صحة المحرر

إذا أخفق المتمسك بالمحرر في إثبات صحة الخط أو التوقيع، فإن هذا المحرر يفقد حجتيه نهائياً ، و تستبعده المحكمة من الدعوى الأصلية ، و يترتب على هذا أن الخصم الذي يستند إليه لإثبات إدعائه يحكم القاضي برفض دعواه كما يلزمه بالمصاريف التي نشأت عن تحقيق المحرر، كما يثبت صحة الإنكار و في هذه الحالة يقتضي من القاضي الذي أمامه المحرر أن يحرك الدعوى الجنائية ضد مقدم المحرر إذا كان ذلك يعاقب عليه قانون العقوبات، أو يجوز للمنسوب إليه توقيعه إبلاغ النيابة عن تزويرها أو رفع جنحة مباشرة بذلك.

و إذا كان الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية، فإنه لا يجوز الحكم في

الطعن ، و في موضوع الدعوى الأصلية معاً، بل يجب أن يكون الفصل في الطعن بالإنكار

سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من أن يقدم ما عسى أن يكون

لديه ، من أوجه دفاع أخرى.¹

¹ : عباس العبودي، المرجع السابق، ص224.

الفرع الأول: الحكم بصحة المحرر

يمكن للقاضي أن يحكم بصحة المحرر كما سبق القول، و يترتب على هذا الحكم اعتبار المحرر حجة على الكافة بصدوره عن الشخص المنسوب إليه، و سلامته المادية ، و لا يجوز دحض هذه الحجية إلا عن طريق الطعن بالتزوير، غير أن ذلك لا يعني صحة التصرف المدون بالمحرر ، فهذا الحكم لم يتناول إلا سلامة المحرر المادية دون تطرق إلى سلامة موضوعه.¹

فيضل للخصم الذي يحتج عليه بالمحرر الحق في إبداء جميع الدفع الموضوعية للتخلص من الالتزام المدعى عليه فيه، فيجوز له أن يطعن بصورية التصرف صورية مطلقة أو صورية نسبية أو ببطلانه لأي سبب من أسباب البطلان المطلق أو النسبي.

وإذا ثبت من مضاهاة الخطوط صحة المحرر، أي أن المحرر مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره، يحكم عليه بغرامة مدنية من 5000 دج إلى 50.000 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية وبالمصاريف كما نصت على ذلك المادة 174 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² " إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكر، يحكم عليه بغرامة مدنية من

¹ : عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر ،، 1999، ص208.

² : المادة 174 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف".

وقد جعلت هذه الغرامة ذات حد أدنى وحد أقصى، حتى يتسنى للمحكمة أن تقدر بين هذين الحدين تبعاً لمدى سوء نية المنكر ودرجة أهمية الدعوى وقيمتها .

ويلاحظ أن المشرع قد وفق في هذه المادة من القانون الجديد، حينما حدد الحد الأقصى للغرامة المدنية، بينما لم يوفق في نص المادة¹634 حينما حدد الجزاء المترتب عن عدم قبول دعوى وقف التنفيذ بغرامة مدنية لا تقل عن 30.000 دج ، إذ حدد الحد الأدنى دون الأقصى ، فترك القاضي حراً في تحديد الغرامة بأي مبلغ يفوق 30.000 دج ، في حين كان يجب أن يحدد السقف الذي لا يجوز للقاضي تجاوزه تطبيقاً لمبدأ الشرعية في الجزاءات المالية.

الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة

لكن للحكم بهذه الغرامة شروط تتمثل في أن المحكمة تقضي بصحة كل المحرر، وفي أن يكون المنكر قد أصر على إنكاره.²

¹ : المادة 634 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص209.

-1- أن تقضي المحكمة بصحة كل المحرر :

لا يجوز أن يحكم بهذه الغرامة إلا إذا حكم بصحة المحرر كله، ويتعين على الجهة قضت بصحة المحرر أن تحكم بهذه الغرامة من تلقاء نفسها ، باعتبار القضاية إذا هي ذلك متعلقا بالنظام العام .

و هذه الغرامة عقوبة مدنية لا شبه بينها و بين الغرامات التي تفرضها قوانين العقوبات ، و لذلك فهي و إن كانت تستحق لمصلحة الخزينة العامة ، لا لمصلحة الخصم المتمسك بالمحرر المنكر المقضي بصحته ، فإنه لا يجوز تنفيذها بطريق الإكراه البدني كما يجوز له تنفيذ الغرامة الجزائية ¹.

لا يحكم بالغرامة إذا حكم بعدم قبول الإنكار ، وبقي التساؤل عما إذا كان يحكم بها إذا ما تقرر قبول الإنكار شكلا ، و حكم في موضوعه بصحة المحرر دون حاجة إلى الإحالة على التحقيق بناء على ما استنبطته المحكمة نفسها من وقائع الدعوى ومستنداتها . فذهب فريق إلى عدم الحكم بالغرامة في هذه الحالة ، لأن علة الحكم بها صدور الحكم بصحة المحرر بعد الدخول في إجراءات التحقيق لما في إجراءات التحقيق من المشقة والمصاريف وضياح وقت المحكمة وأصحاب الشأن ².

¹ : سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص148.

² : سليمان مرقس، المرجع السابق، ص149.

ويذهب الفريق الآخر إلى أن الغرامة جزاء للمنكر على كذبه و سوء قصده ، و الغرض منها ردع الخصوم من الالتجاء إلى وسائل ملتوية لإطالة أمد التقاضي فيجب الحكم بها بمجرد إنكار الخصم للمحرر و حكم المحكمة بصحتها سواء احتاجت المحكمة في ذلك إلى إحالة القضية إلى التحقيق أو لم تحتاج إلى ذلك ، واكتفت بما وجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها الأخرى و يحكم بالغرامة على كل من أنكر المحرر ، سواء كان هو الشخص المنسوب إليه أو وارثه أو خلفه، لأن الوارث أو الخلف إن كان يجوز له أن يكتفي بتقرير عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه ، فيكون بمنجي عن الحكم بالغرامة في حالة ثبوت صحة التوقيع ، فإنه يجوز له أيضا أن ينكر توقيع مورثه إنكارا صريحا وفي هذه الحالة يتعرض للحكم عليه بالغرامة إذا ما ثبتت صحة المحرر ، خلافا لحالة اقتصار الوارث أو الخلف على تقرير عدم تعرفه على توقيع مورثه أو سلفه ، لأن ذلك لا ينهض دليلا كافيا على سوء نيته كالدليل الذي يستفاد من إنكار صاحب التوقيع ولا يחדش سمعة المتمسك بالمحرر.¹

و إذا تعددت التوقيعات على المحرر الواحد ، و أذكره كل من المنسوبة إليهم هذه التوقيعات، استوجب الحكم على كل منهم بالغرامة المنصوص عليها حسب تقدير القاضي و إذا تعدد الورثة المنكرون لإمضاء أو ختم واحد يحكم بغرامة واحدة و لكن إذا تعددت

¹ : سحر عبد الستار إمام يوسف دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2009، ص181.

الإمضاءات أو الأختام فإنه يحكم على كل منكر لإمضائه أو ختمه بغرامة مستقلة إذا قضي بصحة جميع الإمضاءات أو الأختام .

و لا تضامن بين المنكرين ، لأن التضامن لا يكون إلا بنص القانون أو بالاتفاق

عملا بنصوص القانون المدني .¹

2- أن يكون المنكر قد أصر على إنكاره:

فإذا أنكر الخصم الكتابة في بادئ الأمر ثم أعترف بها بعدئذ وقبل إجراء التحقيق

وقبل صدور الحكم بصحة المحرر ففي هذه الحالة لا يعتبر إنكار ، وذلك لأن الجزاء لا

يوقع إلا على من ارتكب المخالفة و ارتكابها يستتبع الإنكار ثم الحكم بصحة المحرر، و

اعتراف الخصم بها يمنع من الحكم بصحتها إذ يعتبر من الأدلة المسلم بها من طرفي

الخصومة.

و إذا لم يصل دفاع الخصم إلى حد الإنكار ، و إنما عدم اعترافه كان راجعا لعدم

علمه بصدور المحرر من خلفه أو عدم معرفته لخطه أو إمضائه فليس هناك محل للحكم

بالغرامة و هذا هو الرأي الصحيح الذي يتمشى مع نص المادة 174 السابقة الذكر فهذا

النص يوجب الحكم بالغرامة على المنكر.²

¹ : سحر عبد الستار إمام يوسف، المرجع السابق، ص182.

² : المادة 174 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و إذا كان الإنكار وعدم الاعتراف يستويان بالنسبة إلى ذات من صدر منه المحرر فإن هناك فرقا بينهما لا يصح إغفاله، و لا يمكن إذا كان المحرر قد صدر من شخص و يحصل التمسك به في مواجهة شخص آخر ، وإنما إذا ثبت مثلا أن الوارث لا يمكن أن يكون جاهلا صدور المحرر من مورثه ، كما إذا كان هو شاهد العقد أو كان قد حرره بنفسه أو كان قد حضر مجلس العقد ... الخ ، فهنا يتساوى عدم الاعتراف مع الإنكار، ولعل القانون الفرنسي قد وفق بالنص صراحة على أن الغرامة لا يحكم بها إلا على من أنكر ورقة صادرة منه.

والواقع أن هذا الحكم الوارد قد تم تعديله ، وذلك لأنه يستهدف هدفا واحدا ويستجيب لمتغير واحد ، فأما الهدف فهو الحيلولة دون عرقلة سير الدعوى ، نتيجة الإنكار الكيدي للمحركات المعتبرة أدلة إثبات في الدعوى ، وأما المتغير فهو انخفاض القدرة الشرائية للنقود نتيجة ارتفاع معدلات التضخم وسوف يظل هذا الهدف قائما ما بقيت النفوس منطوية على سؤ النوايا، و هذا المتغير قائما ما بقيت الأزمت الاقتصادية قائمة ولذلك لن نبدي دهشة إن تم تعديل مثل هذا الحكم مرة ومرات ، وهذا شأن المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹ فكانت الغرامة المنصوص عليها كجزاء لهذا الإنكار هي من خمسين إلى ثلاثمائة دينار ، و أصبحت في القانون الجديد ، 5000 دج إلى خمسين ألف دينار

¹ : المادة 517 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

50.000 ج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف الناتجة عن الأضرار التي سببها ذلك لأن إنكار الخط أو التوقيع يمكن أن يسبب للمتمسك بالمحرر أضرارا أدبية ومادية ولأن ثبوت صحة الخط أو التوقيع المنسوب للمنكر يفيد سوء نية هذا الأخير في إنكار توقيعات ثبت صدورها منه.

لذلك يجوز للمتمسك بالمحرر أن يحصل بعد الحكم بثبوت صحة الخط أو التوقيع على تعويض الأضرار التي لحقته من هذا الإنكار الذي يعتبر في هذه لخصمه، والحالة كيديا، بشرط أن يثبت أن هناك ضررا أصابه من جراء هذا الإنكار بعد ذلك تقرر المحكمة التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ، وقد نصت على هذا التعويض المادة 176 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ ... دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية والمصاريف .

هذا وإن كان الأمر لا يعدو أن يكون إلا تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ولا يحتاج إلى نص خاص .

¹ : المادة 176 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: الحكم في الطعن بالتزوير.

سنناقش هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ، نتناول في الفرع الأول الحكم بعدم ثبوت التزوير ، و في الفرع الثاني الحكم بثبوت التزوير ، و في الفرع الثالث آثار الحكم بثبوت تزوير المحرر .

الفرع الأول: الحكم بعدم ثبوت التزوير

إن المشرع نص في القانون الجديد على الحكم في حالة ثبوت التزوير دون النص على الحالة التي لا يثبت فيها التزوير، لقد أغفل المشرع النص على هذه الحالة في القانون الجديد، رغم أنه نص عليها في القانون القديم في المادة 161 من قانون الإجراءات المدنية¹ التي تنص أنه يفصل في الطعن بالتزوير بحكم يصدر من المجلس و إذا خسر الطاعن بالتزوير دعواه يلزم بغرامة مدنية مقدارها من 50 إلى 500 دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات و الإجراءات الجزائية".

و رغم ذلك فإنه عند الحكم بعدم ثبوت التزوير، أي الحكم بصحة المحرر فإن هذا المحرر يحتفظ بكل حجيته وقوته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الأطراف، غير أن هذه الحجية تكون نسبية فلا يجوز الطعن في هذا المحرر في دعوى أخرى بين

¹ : المادة 161 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نفس الأطراف و الموضوع و السبب، إلا إذا ظهر وجه جديد لتزوير، على خلاف الغير الذي لا يمكن التمسك بهذه الحجية في مواجهته.

إن الطاعن الذي خسر إدعائه لا يجوز للقاضي أن يمنعه من أن يقدم ما لديه من وسائل و أوجه دفاع أخرى ، إذ ليس في القانون ما يحول دون التمسك بطلب بطلان التصرف أو صورتيه ، و مرد هذا يرجع إلى اختلاف نطاق و مرمى كل من الطعنين.¹ فإذا كان الأمر في الإدعاء بالتزوير ينصب على إنكار صحة صدور المحرر من المتصرف دون التعرض للتصرف ذاته، من حيث صحته أو بطلانه فإنه إذا لم يثبت التزوير فإن ذلك لا يقتضي بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف صحيحا وجديا .

كان من المفروض على المشرع النص على جزاء مدعي التزوير في الحالة التي يخسر فيها دعواه، و هو الحكم عليه بالغرامة كما نص عليها المشرع المصري في المادة 56 من قانون الإثبات التي تنص " إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في إدعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتي و خمسون جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه و لا يحكم عليه بشئ إذا ثبت بعض ما ادعاه."، لأن مناط الحكم بهذه الغرامة على المدعى هو الرد على قصد إساءة استعمال الحق تعمده و إطالة أمد النقاضي بغير حق ، و ذلك بالالتجاء إلى الطعن بالتزوير ، إذ أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المقدسة و

¹ : عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومه ، الجزائر ، 2010، ص100.

المكفولة لكل مواطن ، و أن الدولة الكفيل الوحيد لضمان تنفيذ هذا الحق من خلال مرفق

القضاء إلا أن هذا الحق هي ليس مطلق إنما مقيد بعدم إساءة استعماله .¹

ويرى الفقه المصري أنه يحكم بهذه الغرامة إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في

إدعائه بسبب عدم إعلانه شواهد التزوير في الميعاد أو بسبب تخلفه بغير عذر عن حضور

الجلسة المحددة للتحقيق ، و كذلك إذا حكمت المحكمة برفض الادعاء وبصحة المحرر .

ولكن لا محل للحكم بهذه الغرامة في الأحوال الآتية :

- إذا أثبت مدعي التزوير أن له و لو بعض الحق في دعواه ، وهذا إذا أثبت أن جزءا من

المحرر مزور إذا حكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لا برفضه لكون الإدعاء به غير منتج

في الدعوى الأصلية ، أو لكون إجراء التحقيق الذي طلب الطاعن في مذكرته غير منتج

أو غير جائز .²

الفرع الثاني: الحكم بثبوت التزوير

تنص المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³ " إذا قضى الحكم بثبوت

التزوير يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله . يسجل

¹ : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص101.

² : عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص102.

³ : المادة 183 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المنطوق على هامش العقد المزور يقرر القاضي إما إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي أستخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط.

ويخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن ". المادة

¹ 188 " إذا قضى الحكم بثبوت التزوير تطبق أحكام المادة 183 أعلاه "

نجد هذه المادة تحيل إلى أحكام المادة 183 أعلاه ، عند ثبوت تزوير المحرر

الرسمي كان محل دعوى أصلية بالتزوير .

غير أن المشرع أغفل النص عن ذلك في الإدعاء بالتزوير ضد المحرر العرفي ،

لكن مهما يكن فإنه إذا حكم بثبوت التزوير ، تطبق المادة 173 من قانون الإجراءات المدنية

و الإدارية²، فالقاضي يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإما بتعديله

فإزالته يقصد بها إزالته المادية إما بتمزيقه أو بحرقه أو محوه ، و الإتلاف يعبر عن نفس

العملية ، و إذا كان المحرر مزور في بعضه و صحيح في البعض الآخر فلا يمكن حينئذ

محوه بل يكتفي بشطب جزئه المزور، وحتى ولو كان المحرر مزور في كل أجزائه فإنه

يشطب كذلك ، و لكن كلية حينما يكون محوه مستحيلاً قانوناً .

¹ : المادة 188 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² : المادة 173 من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و إما تعديله فيتمثل في تصحيحه أو إعادته إلى الأصل، و ذلك بكتابة ما أغفل عنه أو إرجاعه إلى مكانه الأصلي ما بدل من موضعه.¹

وإبطال المحرر Réformation أي محوه يتمثل في تصريح الجهة القضائية بأن المحرر المزور لا يكون له أي قوة ، و لا يترتب عنه مستقبلا أي أثر و يتخذ هذا التدبير عندما يستحيل الحصول على المحرر لإتلافه أو شطبه كأن يكون الشخص الذي يوجد لديه مجهولا أو عندما يتعلق الأمر بمحرر يمنع القانون إتلافه أو شطبه ، و في هذه الحالة فإن قرار الإبطال يسجل على هامش المحرر المحمى و يسجل منطوق الحكم على هامش المحرر المزور .

للقاضي أن يقرر إما إعادة إدراج أصل المحرر الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها وحفظه بأمانة الضبط.²

يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن العادية والغير العادية ، بعدما كان يسمح بالطعن بطرق الطعن الغير العادية فقط و السبب في ذلك أنه كان الطعن على درجة واحدة ، و المجلس القضائي هو الذي يفصل في الطعن بالتزوير ، و بالتالي لم يكن بإمكان الطعن بالإستئناف ، و أصبح الوضع في القانون الجديد التقاضي على درجتين، بحيث يمكن الطعن بالطرق العادية و الغير العادية ونتيجة

¹ : عويصات فتية ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نسا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2014، ص31.

² : عويصات فتية، المرجع السابق، ص32.

لذلك ، إذا أمر الحكم برد المستندات المودعة بأمانة الضبط ، فلا تسترد المستندات إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي به ، مالم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني و هذا حسب المادة 184¹ " إذا أمر الحكم برد المستندات المقدمة لا ينفذ إلا إذا حاز قوة الشيء المقضي به، مالم يأمر بخلاف ذلك بناء على طلب المعني " .

و من باب الحفاظ على سلامة المسندات المودعة لدى أمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير ، لا يجوز تسليم نسخة رسمية منها إلا بموجب أمر على عريضة وهذا ما جاء في المادة 185² " لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير إلا بموجب أمر على عريضة " .

ولاشك أن هناك من يتساءل على إمكانية قيام القاضي بتحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت التزوير .

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعترف بهذه السلطة للقاضي المدني عند ثبوت التزوير ، غير أن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام 1806 ، كان يعترف للقاضي المدني بسلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة ثبوت التزوير و كان مرتكب التزوير حيا و لم تتقادم هذه الدعوى ، فيجوز له إصدار أمر ضبط و إحضار عملا بأحكام المادة 239 و هكذا يكون المشرع قد جعل مبادرة تحريك الدعوى العمومية عند ثبوت التزوير من

¹ : المادة 184 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : المادة 185 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

صلاحيات النيابة العامة أو الطرف المتضرر من التزوير ، طبقا للمادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

عندما يتبين للقاضي من خلال التحقيق الذي أجراه ، طبقا للطرق التي رأينا سابقا أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن غير مؤسسة أي أنها لا تصلح لإثبات التزوير أو أن الأمر يتعلق بالصورية *la simulation* وليس بالتزوير، فإن الطاعن يكون قد أخطأ في تكييف إدعائه ، وبالتالي يتعين القضاء برفض الإدعاء لعدم التأسيس¹.

الفرع الثالث: آثار الحكم بالتزوير

يصبح الحكم القاضي بالتزوير باتا حائزا لحجية الشيء المقضي به بعد فوات آجال الطعن العادية و الغير العادية ، فإن هذا الحكم تترتب عنه جملة من الآثار ذات طبيعة مدنية أو جزائية أو حتى تأديبية.

1- الآثار المدنية : تتصرف هذه الآثار إلى مايلي : بالنسبة للمحرر المزور : و نميز بين حالتين ففي الحالة التي يكون فيها المحرر عرفيا فإنه يبطل و يستبعد من الدعوى الأصلية إذا كان المحرر محل دعوى التزوير الفرعية ، أما مضمونه فإنه يبقى قابلا للإثبات بكل الوسائل القانونية الأخرى و بالتالي يقع عبء إثباته من طرف من قدم المحرر المطعون فيه ، أما في حالة المحرر الرسمي فنميز ما إذا كانت الرسمية ركنا للانعقاد ، و بين ما إذا كانت للإثبات ، ففي الحالة الأولى فإنه إذا ما تقرر تزوير المحرر و بطلانه

¹ : المادة 01 من الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

، فإن البطلان ينصرف إلى التصرف ذاته لأنه يصبح منعما، و هي حالة العقود الواردة في المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني¹، أما إذا كانت الرسمية للإثبات فإن المحرر يتحول إلى محرر عرفي.

بالنسبة للدعوى : إذا كانت دعوى التزوير دعوى أصلية فإنه بصدور الحكم تنقضي الدعوى ، أما إذا كانت دعوى التزوير الفرعية كذلك تنقضي هذه الدعوى ولكنه يعاد السير في الدعوى الأصلية و يكون الفصل فيها بناء على الحكم الذي صدر في الإدعاء بالتزوير ، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع قاضي الأصل من أن يمنح أجلا للخصم لتقديم ما عساه أن يقدم من وسائل إثبات أخرى .²

2- الآثار الجزائية : عندما يصدر حكم بأن المحرر غير مزور، فإن الخصم الذي تضرر من الإدعاء إلى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها ، فإن له الحق في أن يقدم شكوى أمام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة ، أما إذا تقرر التزوير فإنه ينشأ جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العرفية مع مراعاة ما إذا كان مرتكب التزوير موظف أو ضابط أو شخص عادي و ذلك طبقا للمواد 214 215

¹ : المادة 324 مكرر من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.

² : عويصات فتحة، المرجع السابق، ص33.

216 من قانون العقوبات، أما الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة الاستعمال المزور طبقا للمواد من 218،221،223 من قانون العقوبات.¹

-3 الآثار التأديبية : سبقت الإشارة إلى أن التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وأن التزوير المادي غالبا ما يرتكبه أحد الأطراف ، على العكس في التزوير المعنوي الذي غالبا ما يكون المسؤول عنه هو الموثق ، و الذي يمتاز بعنصر التواطؤ بين الموثق و أحد أطراف العقد الوارد في المحرر، كما أن الموظف أو الضابط الذي قام بارتكاب التزوير فإنه يكون عرضة لعقوبات تأديبية بالإضافة إلى عقوبات جزائية إذ يكون محلا في هذه الحالة للعزل من الوظيفة ، حيث قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر فعلا في قضية النيابة ضد (ح.س) " و يوجد هكذا تناقض بين إدانة الطاعن و براءة الموثق لأن تحرير العقد المزور لا يمكن أن يكون إلا بمساعدة موثق.....²

مع الإشارة هنا إلى أن العقوبات التأديبية لا تتقرر بموجب الحكم المدني القاضي بالتزوير، و لكن ذلك مرتبط بالحكم الجنائي القاضي بإدانة الموظف على جرم التزوير و بناء على ما تقدم، فإن التزوير في المدني و إن اقتصر على تقرير مدى سلامة المحرر من التزوير ، فإنه في مقابل ذلك متى ثبت التزوير فإن آثاره تكون وخيمة عند تحريك

¹ : المواد 218-221-223 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المنضمّن تعديل قانون العقوبات

الجزائري

² : عويصات فتيحة، المرجع السابق، ص34.

الدعوى العمومية إما بشأن جريمة التزوير أو جريمة الاستعمال المزور إذ لا يبقى مجاله في هذا الصدد محصورا في القضاء المدني ، وإنما يشمل المجال الجزائي وكذا الإداري .
هذه الاختلافات ترتب أيضا آثار مختلفة بحسب ما إذا كان التزوير متعمدا أو غير وبحسب ما إذا كان من الموثق أو من الخصوم .

ذلك فإن كان التزوير متعمدا فإن ذلك يترتب إلى جانب المسؤولية المدنية للقائم به مسؤولية جزائية و إن كان الفاعل هو الموثق و ترتب مسؤوليته التأديبية بحسب نصوص القانون 06/02 المنظم لمهنة الموثق .¹

أما إن كان غير متعمد فلا يترتب عليه إلا المسؤولية المدنية لانتفاء الركن المعنوي لجريمة التزوير التي هي جريمة عمدية بحسب نصوص قانون العقوبات، وبالنسبة للموثق قد تترتب مسؤوليته التأديبية رغم أن التزوير كان غير عمدي ، إذا كيف خطأه على أنه خطأ مهني جسيم .²

¹ : عويصات فتيحة، المرجع السابق، ص35.

² : القانون رقم 06/02 المؤرخ في 12 يوليو 2006 المتضمن القانون المنظم لمهنة التوثيق.

الخاتمة

تطرقنا بشيء من التفصيل الى المحررات الرسمية والعرفية وكذا الدعاوى المتمثلة في دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية ، و دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية ، و كذلك الشأن بالنسبة للطعن بالتزوير الذي يمكن أن يكون في شكل دعوى تزوير فرعية أو في شكل دعوى تزوير أصلية

كما رأينا أن المرحلة التي تلي الطعن بالإنكار في المحرر العرفي ، و الطعن بالتزوير في المحرر العرفي و الرسمي ، هي مرحلة إجراء التحقيق أين كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة إلا أنها مقيدة في بعض الأحيان ، وأن هناك وسائل معتمدة في التحقيق، و انتهينا إلى استخلاص وجه الحكم في الدعوى.

و قد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

- أن المحرر العرفي يستمد قوته في الإثبات من اعتراف صاحب التوقيع بصدوره
- منه فإذا أنكره زاعما أن الخط أو التوقيع المنسوب إليه ليس خطه أو أن التوقيع ليس توقيعيه ، زالت عن المحرر العرفي قوته في الإثبات إلى أن يثبت المتمسك به صحة التوقيع أو الخط ، إلا أن هناك حالات سبق ذكرها لا يكفي فيها الطعن بالإنكار في المحرر العرفي لإسقاط حجيته بل لابد من الطعن فيه بالتزوير، منها المحرر العرفي المصادق على توقيعيه بصفة رسمية ، و تتبع في إثبات صحة المحرر إجراءات تحقيق الخطوط أما إذا حصل التمسك بمحرر رسمي فإنه على من يراد الاحتجاج به عليه ، أن يطعن فيه بالتزوير ويثبت عدم صحته لإسقاط حجيته.

- كما أنه أصبح بموجب القانون الجديد أمكانية رفع دعوى أصلية أمام القضاء المدني سواء دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية أو دعوى التزوير الأصلية، وذلك نتيجة للمصلحة المحتملة التي أخذ بها المشرع في المادة 13 من القانون الجديد تم حل الخلاف القائم فيما يخص عدم حضور المدعى عليه المبلغ شخصيا عن الحضور ، إذ كان في ظل القانون القديم يخسر المدعي دعواه بسبب ذلك ، لكن أصبح الآن في ظل القانون الجديد يعتبر عدم حضور المدعي عليه المبلغ شخصيا إلى الجلسة إقرارا بصحة المحرر المماثلة و إلزام الخصم بالمساهمة في إظهار الحقيقة ، فألزم من يدعي أن وثيقة مقدمة في الدعوى مزورة ، أن يقدم مذكرة للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية تتضمن بدقة الأوجه التي يستند إليها ، كما رتب المشرع جزاء على غياب هذه الأوجه وهو عدم قبول طلب الطعن بالتزوير و الهدف من هذا الإجراء تجنب الدعاوى الكيدية التي تهدف إلى إطالة أمد التقاضي ، كما يساعد القاضي أيضا على الوقوف على مواطن التزوير و إجراء التحقيق فيها ، ذلك أن الخصم هو أقرب إلى الوثيقة التي يطعن فيها بالتزوير ، و من ثمة يكون في مركز أحسن من القاضي يسمح له بتحديد أوجه التزوير ومن الناحية القانونية ، فإن التزوير يعتبر من مسائل الواقع التي يكلف الخصوم بإثباتها أمام و لا يفترض علم القاضي بها ، لذلك وجب على من يدعي التزوير أن يثبت الواقعة المادية التي يتخذها أساسا لإدعائه ، و هذا الحكم ينطبق على الطلب الفرعي بالتزوير و ينطبق من باب أولى إن كان الطعن بدعوى أصلية ، سواء كان المحرر عرفيا أو رسميا.

- كما منح القاضي السلطة في اتخاذ أي إجراء يراه مكنه من سلطة الفصل في كل إشكال عارض يتعلق بمضاهاة الخطوط، خاصة تلك المتعلقة بتحديد الوثائق المعتمدة في عملية

المقارنة ، و ذلك بالتأشير على الملف أما الاختصاص القضائي فقد تم حسمه بتطبيق قاعدة قاضي الفرع هو قاضي الأصل ، بعدما كان هناك خلاف في الاختصاص في النظر في دعوى التزوير الفرعية .

- كما أنه إذا حكم بصحة المحرر بعد إتباع تحقيق الخطوط ، عند الطعن فيه بالإنكار يغرم الطاعن بغرامة مدنية دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و بالمصاريف و يحتفظ المحرر بكامل حجيته في الإثبات إذ يعتبر حجة على الكافة بصدوره عن الشخص المنسوب إليه ، و سلامته المادية و لا يجوز إسقاط هذه الحجية إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير ، و كذلك الشأن في دعوى التزوير عند الحكم بصحة المحرر ، فإن هذا المحرر يحتفظ بكامل حجيته في الإثبات.

- أما في حالة الحكم بعدم صحة المحرر فإن المحرر يفقد حجيته في الإثبات هذا الحالة التي يكون فيها المحرر محل دعوى مضاهاة الخطوط ، أما إذا حكم بعدم صحة المحرر أي بثبوت التزوير في دعوى التزوير فإن القاضي يأمر إما بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً و إما بتعديله ، كما يترتب على هذا الحكم آثار مدنية وجزائية وأخرى تأديبية . و رغم ما جاء به المشرع من جديد يخدم القضاء الجزائري ، إلا أن هناك دائماً نقائص أو فراغات قانونية في القواعد الإجرائية المدنية ، إذ انه لم يأخذ المشرع بعين الاعتبار حالة الطعن بالإنكار في صحة المحرر العرفي أو عدم الاعتراف بخط أو توقيع المورث ، بعد مناقشة موضوع المحرر على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر أن من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع.

- ان المحرر الكتابي الرسمي متى توفيرة شروطه يعد دليلا فعالا في اثبات الحق مما يخلق نوع من الاستقرار في التعاملات بين الناس معه.
- ان المشرع الجزائري بتحديد قيمة الدين الواجب اثباته كتابة فانه يحافظ على الحقوق المتعاملين وفقا للقانون ويتبرأ من المتعاملين غير الفطنين.
- المحرر الكتابي سواء كان المحرر رسمي او عرفي قد يتعرضان إلى إشكالات تعيق حجيتهما وتنقصها أو حتى تعدمها كما لو ثبت تزوير المحرر الرسمي أو فقدانه للشروط الواجب توافرها قانونا حتى تمنح له هذه الصفة، أو إذا ثبت أيضا تزوير المحرر العرفي، أو فقده لأهم شروطه ألا وهو التوقيع أو إذا أنكره من نسب له صراحة.

- التوصيات

- ترتيباً على ما تقدم من هذه الدراسة فإن الباحثة تقترح التوصيات التالية:
- الاهتمام أكثر بمجال الإثبات وتحسين وتعديل هذه القواعد التي تعتبر الأساس في جميع الدعاوى والتي لا يمكن التحكم فيها إلا عن طريق الإثبات إذ كلما زادت قواعد الإثبات تحكما وتوسعا ودقة أصبح سهلا على القاضي أن يفصل في أي نزاع وبالطرق السليمة. على المشرع عند السماح بالاستفادة من أدلة الإثبات أن يحددها ويبين كيفية الاستفادة منها وتبيان حجيتها ليسهل على القاضي معرفة مدى أعمال سلطته التقديرية بشأنها.
 - ولعل أهم وأنجع طريقة لتحقيق كل الاقتراحات السالفة الذكر هو تخصيص قانون إثبات يشمل وينظم قواعد الإثبات المدني ويسد الفراغات التي سبق وأن أشرنا إليها من خلال دراستنا.

الملاحق

الموضوع: تزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية
الكلمات الأساسية: تزوير محررات تجارية- وصولات الدفع - عقوبة.
المرجع القانوني: المادتان: 222 و 219 من قانون العقوبات.

المبدأ: إذا كان التكييف الصحيح للوقائع المجرمة هو التزوير في محررات تجارية ومصرفية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 219 من قانون العقوبات، إلا أن الإدانة تمت على أساس جريمة التزوير واستعمال المزور، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 222 من قانون العقوبات، فإن ذلك لا يعد خطأ في تطبيق القانون موجبا للنقض، مادام نص المادة 222 من قانون العقوبات، المعتمد عليه في الإدانة يقرر عقوبة أخف.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته الكتابية.
 فصلا في الطعن بالنقض المسجل في 21 فيفري 2010 من المتهم (ل.ن) ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة الصادر بتاريخ 16 فيفري 2010 القاضي بحضور غير وجاهي

غرفة الجنج والمخالفات

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام وقصور التسبب،

بدعى أن القرار المطعون فيه لم يذكر عناصر جريمة خيانة الأمانة وفق ما حدته المادة 376 من قانون العقوبات ولم يتم ذكر أي عقد من العقود المنصوص عليها في هذه المادة، كما أن المجلس لم يناقش دفعها بأنها استلمت المال وأوصلته للمحاسب، مما يجعل القرار غير مسبب تسببا كافيا ومعرضا للنقض.

لكن حيث أنه وخلافا لما تدعيه الطاعنة فإن قضاء المجلس أبرزوا في أسباب قرارهم أركان جنحة خيانة الأمانة التي أدانوا بها الطاعنة وفقا لما تنص عليه المادة 376 من قانون العقوبات وأوضحوا بأنها قامت بإختلاس الأموال التي استلمتها من الزبائن على أساس عملها لدى مؤسسة الطرف المدني، وهذا تسبب كافي يتماشى مع أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك فهذا الوجه غير سديد ويُرْفَض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعى أن المادة 222 من قانون العقوبات التي أدينت من أجلها الطاعنة تطبق على الوثائق التي تصدرها الإدارة بينما وقائع الدعوى تتعلق بفواتير ومعاملات شخصية وقضاء المجلس أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

حيث أن قضاء الموضوع على مستوى الدرجتين برّروا قضاءهم بإدانة الطاعنة بجرم التزوير واستعمال المزور طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات بكونها قامت بتزوير وصولات الدفع التابعة لمؤسسة الطرف المدني وتسليمها للزبائن لتتمكن من تحصيل الأموال والإستيلاء عليها، واعتبارا أن وصولات الدفع ليست من الوثائق الإدارية بل تعتبر محررات تجارية فإن النص الواجب

غرفة الجنج والمخالفات

التطبيق على هذه الواقعة هو المادة 219 من قانون العقوبات وليست المادة 222 من نفس القانون، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما أن المادة الواجبة التطبيق تنص على عقوبة أشدّ بالحبس إلى 5 سنوات بدلا من 3 سنوات التي تنص عليها المادة 222، وبالتالي فإن

غرفة الجنج والمخالفات

يقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا بالنسبة للمتهم (ل. ن) مع تعديله بجعل عقوبة الحبس غير نافذة وإلغائه بالنسبة للمتهم (ب.ع) والتصريح ببراءته، وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به على عاتق المحكوم عليها وتحملها المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بالحد الأقصى.

يُشار إلى أن نيابة محكمة عنابة تابعت المتهمين (ل. ن) و(ب.ع) بجنح التزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة للأولى وجنحة السرقة للثاني طبقا للمواد 222 - 350 - 376 من قانون العقوبات وصدر حكم في 14 جويلية 2009 بإدانتها وعقاب كل واحد منهما بعام حبس نافذ وعشرون ألف دينار غرامة نافذة وتعويض الطرف المدني، وإثر استئناف المتهمين والطرف المدني، صدر القرار المطعون فيه.

بتاريخ 24 ديسمبر 2012 أودعت الطاعنة بواسطة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا (بن عبيد بودبوز. سعيدة) مذكرة لتدعيم الطعن أثار فيها وجهين للنقض، الأول مأخوذ من انعدام وقصور التسبب والثاني من الخطأ في تطبيق القانون.

لم يقدم المطعون ضده (خ. ع) أي رد رغم إشعاره من أمانة ضبط المحكمة العليا.

النائب العام لدى المحكمة العليا قدّم طلبات كتابية برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الذي سجلته المتهمة (ل. ن) وورد في الأجل القانوني وتم تسديد الرسم القضائي (800 دج)، فهو مقبول شكلا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

النصوص القانونية:

1- القوانين

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المتضمن القانون المدني.
- القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- القانون رقم 22/09 المؤرخ في 14 يوليو 2022 المتضمن تعديل القانون التجاري.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري
- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 12 يوليو 2006 المتضمن القانون المنظم لمهنة التوثيق.

2- الأوامر

- الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: المراجع

1- المؤلفات

- إبراهيم سيد أحمد ، الطعن بالإنكار و الجهالة فقها وقضاء ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر ، 2002 .
- أحمد نشأت ، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة ، 1999.
- آدم وهيب الندوي ، الموجز في قانون الإثبات ، بغداد، 1990 .
- أنور سلطان ، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2005.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009 .

- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص2009.
- حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، دار هومه الجزائر، 2000 .
- رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الدليل الكتابي ، الدار الجامعية مصر ، 1993 .
- سحر عبد الستار إمام يوسف دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2009.
- سليمان مرقس، أصول الإثبات و إجراءاته في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة الخامسة ، القاهرة ، مصر ، 1991.
- عباس العبودي ، السندات العادية و دورها في الإثبات المدني ، دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية و أحكام القضاء ، العراق، 2001 .
- عبد الحكم فؤدة ، المحررات الرسمية المحررات الرسمية و العرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وإحكام النقض ، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، 2007 .
- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، منشأة الناشر بالإسكندرية، مصر، 2004.
- عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر ، الجزائر، طبعة 2009 .
- عبد السيد تناغو ، النظرية العامة في الإثبات ، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر ، 1999.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومه، الجزائر، 2010.
- عصام سليم أنور ، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشوارت الحلبي للحقوق ، 2010.
- عويسات فتيحة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نسا و تطبيقا ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2010.
- الغوثي بن ملحمة ، قواعد و طرق الإثبات و مباشرتها في النظام القانوني الجزائري ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

- فراح مناني ، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

- محمد أحمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، الإنكار ، الجهالة منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 2002.

- محمد زهدور ، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات ، بدون دار نشر ، طبعة 1991.

- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1998.

2- الرسائل والمذكرات العلمية

أ- رسائل دكتوراه

- عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018/2017.

ب- رسائل ماجستير

- ناصف سعد ، الأحكام الجزائية المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر، 2015-2016.

ج- مذكرات ماستر

- إسقونن أحمد ، ميزي سارة ، حجية الكتابة في الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013.

- اسمهان بن حركات ، زرقة ملكمي ، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي المدني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008.

- بوبكر سومية ، الكتابة وسيلة للإثبات في النزاع المدني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2018.

- بوجنوي تكليت ، مسعودان آسية ، الإثبات بالمحررات العرفية في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السي اسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014/2013.

- جعيط وفاء ، سبفر يسمينة ، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية و الوقائع المادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016-2017.

- سفيان خالي ، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية و العرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السابعة عشر 2009.

ثالثا: المقالات

- أمنية محمد نشناش ، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري و التونسي) ، دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 45 ، العدد 4 ، 2018.

- براهيم حنان ، المحررات كدليل إثبات ، مجلة الفكر ، العدد التاسع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. ، 2022.

- حويذق عثمان ، استمارة المشاركة في الملتقى الدولي السادس عشر حول الإثبات في المواد المدنية و الجزائرية بين الإطلاق و التقييد ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2021.

- عبد الرحمان ملزي ، محاضرات في طرق الإثبات في المواد المدنية ، محاضرة ملقاة على طلبة القضاة الدفعة 17 ، 2008/2009.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

.....	قائمة المختصرات
أ.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: تصنيف وسائل الإثبات
6.....	تمهيد:
7.....	المبحث الأول: المحررات الرسمية
7.....	المطلب الأول: شهادة الشهود
7.....	الفرع الأول: التعريف بشهادة الشهود
10.....	الفرع الثاني: خصائص شهادة الشهود
11.....	الفرع الثالث: حجية شهادة الشهود للإثبات
14.....	الفرع الرابع: الاستثناء في حجية شهادة الشهود
17.....	المطلب الثاني: الإقرار
17.....	الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا
17.....	الفرع الثاني: الإقرار لدى الفقه القانوني
19.....	المطلب الثالث: القرائن
19.....	الفرع الأول: تعريف القرينة
20.....	الفرع الثاني: أقسام القرائن القانونية
21.....	الفرع الثالث: القرائن القانونية البسيطة
22.....	الفرع الرابع: القرائن القضائية
26.....	الفرع الخامس: حجية القرائن في الإثبات المدني
37.....	الفرع السادس: اليمين الحاسمة
40.....	المبحث الثاني: المحررات العرفية
40.....	المطلب الأول: مفهوم المحررات العرفية
41.....	الفرع الأول: تعريف المحرر العرفي
44.....	الفرع الثاني: شروط صحة المحرر العرفي
54.....	المطلب الثاني: حجية المحرر العرفي
54.....	الفرع الأول: حجية المحررات العرفية المعدة للإثبات

57	الفرع الثاني : طرق الطعن في حجية المحرر العرفي
.....	الفصل الثاني: اثبات دعوى مضاهاة الخطوط
48	تمهيد:
49	المبحث الأول: دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
49	المطلب الأول: مفهوم دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
49	الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
50	الفرع الثاني: شروط دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
63	الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بدعوى مضاهاة الخطوط الفرعية
65	المطلب الثاني: دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية
65	الفرع الأول: تعريف دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية
66	الفرع الثاني: اختصاص النظر في دعوى مضاهاة الخطوط الأصلية
67	الفرع الثاني: مواقف المدعى عليه
71	المبحث الثاني: الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط
71	المطلب الأول الحكم بعدم صحة المحرر
72	الفرع الأول: الحكم بصحة المحرر
73	الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة
79	المطلب الثاني: الحكم في الطعن بالتزوير
79	الفرع الأول: الحكم بعدم ثبوت التزوير
81	الفرع الثاني: الحكم بثبوت التزوير
85	الفرع الثالث: آثار الحكم بالتزوير
102	الخاتمة
.....	قائمة المصادر والمراجع
.....	الفهرس



ملخص مذكرة الماستر

تنقسم الورقة المكتوبة لصنفين إحداهما رسمية وتكون صادرة من إطار رسمي و أخرى عرفية تتم فيما بين الأطراف دون الحاجة إلى تدخل شخص يتسم بصفة الرسمية و تختلف قيمة كل منها عن الأخرى في الإثبات ، و لكل نوع خصائص و نظام و شكل خاص بها ، تختلف حجيتها وقيمتها في الإثبات باختلاف قوتها القانونية غير أنها تجتمع في طريقة تحريرها التي تكون في دعامة ورقية ، بمعنى تحمل كتابة تقليدية إضافة إلى التوقيع العادي الذي جرت العادة أن يكون في ورقة تقليدية وينتج عنهما دعوى مضاهاة الخطوط.

الكلمات المفتاحية: - مضاهاة الخطوط - المحرر العرفي - المحرر الرسمي - التزوير.

Written documents are divided into two types: official, issued by an official body, and customary, which occurs between parties without the need for the intervention of an official. Their evidential value differs from one another, and each type has its own characteristics, system, and form. Their evidential value and validity vary depending on their legal strength. However, they share the same method of preparation, which is on a paper medium. This means they bear traditional writing in addition to the usual signature that is usually found on a traditional document. This results in a handwriting matching claim.

Keywords: – Handwriting matching – Customary document – Official document – Forgery